الكتاب: سنن الترمذي
المؤلف: الترمذي
الجزء: ١
الوفاة: ٢٧٩
المجموعة: مصادر الحديث السنية ـ قسم الفقه
تحقيق: تحقيق وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
المطبعة:
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات: سنن الترمذي وهو جامع الصحيح

سنن الترمذي
وهو
الجامع الصحيح
للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٢٠٩ - ٢٧٩
حققه وصححه
عبد الوهاب عبد اللطيف
الجزء الأول

دار الفكر للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم
قال أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي:
أبواب الطهارة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١ باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور
١ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك
ابن حرب ح، وحدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك،
عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) قال
هناد في حديثه: (الا بطهور).
قال أبو عيسى. هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن.
وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة. وأنس،
وأبو المليح بن أسامة اسمه (عامر)، ويقال (زيد بن أسامة بن
عمير الهذلي).

٢ باب ما جاء في فضل الطهور
٢ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى
القزاز حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبو صالح: والد سهيل هو (أبو صالح السمان) واسمه (ذكوان) وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: (عبد شمس) وقالوا: (عبد الله بن عمرو)، وهكذا، قال محمد بن إسماعيل وهو الأصح.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان بن عفان، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عبسة، وسلمان، و عبد الله بن عمرو.
والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق: ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه (عبد الرحمن بن عسيلة) ويكنى (أبا عبد الله) رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

أحاديث. والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: (الصنابحي) أيضا. وإنما حديثه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي).

٣ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

٣ حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنيفية، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن و عبد الله بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحق بن إبراهيم، والحميدي: يحتجون بحديث عبد الله ابن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن جابر، وأبي سعيد.

٤ حدثنا أبو بكر: محمد بن زنجويه البغدادي، وغير واحد

قال: حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الوضوء).

٤ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٥ حدثنا قتيبة وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك قال شعبة: وقد قال مرة أخرى أعوذ بك من الخبث والخبيث. أو: الخبث والخبائث.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث انس أصح شئ في هذا الباب وأحسن.

وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب: روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقال هشام الدستوائي: عن قتادة عن زيد بن أرقم. ورواه شعبة ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن انس: فقال شعبة. عن زيد بن أرقم وقال معمر. عن النضر بن انس: عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: سالت محمدا عن هذا؟ فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا

٦ أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن انس بن مالك: (ان البنى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٧ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة: عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه الا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه: (عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري).

ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦ باب في النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول.
٨ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)، فقال أبو أيوب، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة: فننحرف عنها ونستغفر الله.
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل، وأبي امامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.
قال أبو عيسى: حديث أيوب أحسن شئ في هذا الباب وأصح.
وأبو أيوب اسمه (خالد بن زيد). والزهري اسمه (محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري) وكنيته (أبو بكر). قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي: إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها): إنما هذا في الفيافي، واما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.
وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إنما الرخصة من النبي صلى الله

عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول، واما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف ان يستقبل القبلة.

٧ باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٩ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها). وفي الباب: عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار بن ياسر.

قال أبو عيسى: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

١٠ وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر عن أبي قتادة: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة). حدثنا بذلك قتيبة قال أخبرنا ابن لهيعة: وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث ابن لهيعة.

وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث. ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.

١١ حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال:

(رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٨ باب ما جاء في النهى عن البول قائما
١٢ حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه. ما كان يبول إلا قاعدا). قال: وفي الباب: عن عمر، وبريدة و عبد الرحمن بن حسنة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة أحسن شئ في الباب وأصح.
وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: (رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا أبول قائما، فقال: يا عمر، لا تبل قائما. فما بلت قائما بعد).
قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث: ضعفه أيوب السختياني وتلكم فيه
وروى عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه ما بلت قائما منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم. وحديث بريدة في هذا غير محفوظ. ومعنى النهى عن البول قائما: على التأديب لا على التحريم. وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء ان تبول وأنت قائم.

٩ باب ما جاء من الرخصة في ذلك
١٣ حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل،
عن حذيفة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما، فاتيته بوضوء فذهبت لا تأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه).
قال أبو عيسى: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح وسمعت أبا عمار: الحسن بن حريث يقول: سمعت وكيعا، فذكر نحوه.
قال أبو عيسى وهكذا روى منصور، عبيدة الضبي، عن أبي وائل،
عن حذيفة أصح.
وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما.
قال أبو عيسى: وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي.
وعبيدة، من كبار التابعين، يروى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين. وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم: هو عبيدة ابن معتب الضبي، ويكنى أبا عبد الكريم.
١٠ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة
١٤ – حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي،

عن الأعمش، عن انس، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).
قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش، عن انس هذا الحديث.
وروى وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، قال قال ابن عمر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض). وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من انس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد نظر إلى انس ابن مالك، قال: رايته يصلى. فذكر عنه حكاية في الصلاة. والأعمش اسمه (سليمان بن مهران، أبو محمد الكاهلي) وهو مولى لهم. قال الأعمش: كان أبي حميلا، فورثه مسروق.
١١ باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين.
١٥ حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه). وفى هذا الباب: عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربعي. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين.

١٢ باب الاستنجاء بالحجارة
١٦ حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ، حتى الخراءة؟ فقال سلمان: اجل، نهانا ان نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو ان نستنجي باليمين، أو ان يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو ان نستنجي برجيع أو بعظم).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخلاد بن السائب، عن أبيه.
قال أبو عيسى: وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزى، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى اثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، واحمد، وإسحاق.
١٣ باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين
١٧ حدثنا هناد وقتيبة، قالا حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار. قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس).
قال أبو عيسى: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن

أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، نحو حديث إسرائيل. وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.
وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله. وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد عن عبد الله.
وهذا حديث فيه اضطراب.
حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا؟
قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشئ وسالت محمدا عن هذا؟ فلم يقض فيه بشئ. وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه، ووضعه في كتابه (الجامع).
قال أبو عيسى: وأصح شئ في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لان إسرائيل أثبت واحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء. وتابعه على ذلك قيس بن الربيع.
قال أبو عيسى: وسمعت أبا موسى: محمد بن المثنى يقول: سمعت

عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.
قال أبو عيسى: وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لان سماعه منه بآخره.
قال: وسمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق. وأبو إسحاق اسمه: عمرو ابن عبد الله السبيعي الهمداني. وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه.

١٤ باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

١٨ حدثنا هناد، حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام. فإنه زاد إخوانكم من الجن).
وفي الباب: عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.
قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله: (أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن) الحديث بطوله

فقال الشعبي: إن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد اخوانكم من الجن). وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث.
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
وفي الباب: عن جابر، وابن عمر رضي الله عنهما.
١٥ باب ما جاء في الاستنجاء بالماء
١٩ حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري قالا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: (مرن أزواجكن ان يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله).
وفي الباب: عن جرير بن عبد الله الجبلي، وانس، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، واحمد، وإسحاق.

١٦ باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب
٢٠ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن
محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: (كنت
مع البنى صلى الله عليه وسلم في سفر، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
حاجته فأبعد في المذهب). قال: وفى هذا الباب. عن عبد الرحمن
ابن أبي قراد، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد، عن أبيه،
وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث.
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. ويروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم: (انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا).
وأبو سلمة: اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.
١٧ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل
٢١ حدثنا علي بن حجر، وأحمد بن محمد بن موسى:
مردويه قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أشعث بن
عبد الله عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل: (ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه.
وقال: إن عامة الوسواس منه).
قال: وفي الباب: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله. ويقال له: أشعث الأعمى.
وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه. ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال إن عامه الوسواس منه؟ فقال، ربنا الله لا شريك له.
وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.
قال أبو عيسى: حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي، عن حبان عن عبد الله بن المبارك:.

١٨ باب ما جاء في السواك

٢٢ حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة).
قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح، ولأنه قد روى من غير وجه، عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث. وحديث
أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه.
واما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن
خالد أصح.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلى، وعائشة،
وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وانس، و عبد الله بن عمرو، وابن
عمر، وأم حبيبة، وأبي امامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، و عبد الله
ابن حنظلة، وأم سلمة وواثلة بن الأسقع وأبي موسى.
٢٣ حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن
محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. قال: فكان زيد
ابن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن
الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
١٩ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
٢٤ - حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي: يقال: هومن ولد
بسر بن أرطأة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الوليد بن مسلم عن

الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده).

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: وأحب لكل من استيقظ من النوم، قائلة كانت أو غيرها: ان لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها. فإن ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة.

وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء.

وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها.

٢٠ - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

٢٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل ابن سعد، وانس.
قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: لا اعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.
وقال إسحق: إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيا أو متأولا: أجزأه.
قال محمد بن إسماعيل: أحسن شئ في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن.
قال أبو عيسى: ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها.
وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.
وأبو ثفال المري اسمه (ثمامة بن حصين).
ورباح بن عبد الرحمن هو (أبو بكر بن حويطب) منهم من روى هذا الحديث، فقال: (عن أبي بكر بن حويطب) فنسبه إلى جده.
٢٦ حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.
٢١ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
٢٧ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد وجرير عن

منصور عن هلال بن يسار عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر).
قال: وفي الباب عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام بن معدى كرب، ووائل بن حجر، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح
واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة. ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء. وبه يقول ابن أبي ليلى، و عبد الله ابن المبارك:، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.
قال أبو عيسى: وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء. وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.
وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي في آخرة.
٢٢ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
٢٨ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي
حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن

زيد قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عباس.
قال أبو عيسى: وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب
وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ابن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف: (ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث.
وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ، وقال بعضهم: تفريقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وان فرقهما فهو أحب إلينا.
٢٣ باب ما جاء في تخليل اللحية
٢٩ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال قال: (رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته).
٣٠ حدثنا بن أبي عمر حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وانس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب.
قال أبو عيسى: وسمعت إسحق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.
وقال محمد بن إسماعيل: أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان.
قال أبو عيسى: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي.
وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز
وقال إسحاق: إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه، وإن تركه عامدا أعاد.
٣١ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان: (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤ باب ما جاء في مسح الرأس انه
يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
٣٢ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى
القزاز حدثنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله
ابن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فاقبل
بهما وادبر: بدا بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما
حتى رجع إلى المكان الذي بدا منه، ثم غسل رجليه).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن معاوية، والمفدام بن معدى
كرب، وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد أصح شئ في الباب
وأحسن. وبه يقول الشافعي واحمد وإسحق.
٢٥ باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس
٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (: ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه تم بمقدمه
كلتيهما: ظهورهما وبطونهما).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد
أصح من هذا وأجود إسنادا.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع ابن الجراح.

٢٦ باب ما جاء ان مسح الرأس مرة

٣٤ حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: (انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: مسح رأسه، ومسح ما اقبل منه وما ادبر، وصدغيه واذنيه مرة واحدة).

قال: وفي الباب عن علي، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو.

وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه مسح برأسه مرة.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، واحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

حدثنا محمد بن منصور المكي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الرأس: أيجزئ مرة؟ فقال إي والله

٢٧ باب ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا

٣٥ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد: (انه

رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد: (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه).
ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: (ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا).
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا.
٢٨ باب ما جاء في مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
٣٦ حدثنا هناد حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عباس: (ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه: ظاهرهما وباطنهما).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن الربيع.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما

٢٩ باب ما جاء ان الاذنين من الرأس حدثنا
٣٧ – قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن
شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه، وقال: الأذنان
من الرأس).
قال أبو عيسى: قال: قتيبة قال حماد: لا ادرى، هذا من
قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة؟
قال: وفي الباب عن انس.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم: ان الاذنين من الرأس. وبه يقول سفيان
الثوري، وابن المبارك، والشافعي، واحمد، وإسحاق
وقال بعض أهل العلم: ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر
فمن الرأس.
قال إسحاق: واختار ان يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما
مع رأسه.
وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما: يسمحهما بماء جديد.

٣٠ باب ما جاء في تخليل الأصابع
٣٨ حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل الأصابع).
قال: وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد، وهو ابن شداد الفهري، وأبي أيوب الأنصاري.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم: انه يخلل أصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول احمد وإسحاق وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.
وأبو هاشم اسمه (إسماعيل بن كثير المكي)
٣٩ حدثنا إبراهيم بن سعيد هو الجوهري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
٤٠ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد الفهري قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة.

٣١ باب ما جاء: (ويل للأعقاب من النار)

٤١ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للأعقاب من النار).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، و عبد الله ابن الحارث هو ابن جزء الزبيدي، ومعيقيب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار).

قال: وفقه هذا الحديث: انه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان.

٣٢ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤٢ حدثنا أبو كريب وهناد وقتيبة قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان ح قال: وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: ان

النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن الفاكه
قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس أحسن شئ في هذا الباب وأصح.
وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة).
قال: وليس هذا بشئ. والصحيح ما روى ابن عجلان، وهشام بن سعد، وسفيان الثوري، و عبد العزيز بن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
٣٣ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين
٤٣ حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع قالا حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج عن أبي هريرة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه الا من

حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل. وهو إسناد حسن صحيح.
قال أبو عيسى: وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا).
٣٤ باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا
٤٤ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي: (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع، وابن عمر، وأبي امامة، وأبي رافع، و عبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، و عبد الله بن زيد، وأبي بن كعب.
قال أبو عيسى: حديث على أحسن شئ في هذا الباب وأصح، لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه.
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل. وأفضله ثلاث. وليس بعده شئ.
وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث ان يأثم.
وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

٣٥ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
٤٥ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن ثابت ابن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم).
٤٦ قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت ابن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة؟ قال: نعم). وحدثنا بذلك هناد وقتيبة. قالا: حدثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية.
قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع. وشريك كثير الغلط. وثابت بن أبي صفية هو (أبو حمزة الثمالي).
٣٦ باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا
٤٧ حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد: ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ: فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه مرتين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد ذكر في غير حديث: (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا).
وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك: لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرتين أو مرة.

٣٧ باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟

٤٨ حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: (رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم.
ثم قال: أحببت ان أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، و عبد الله بن زيد وابن عباس، و عبد الله بن عمرو، والربيع، و عبد الله بن أنيس، وعائشة رضوان الله عليهم.
٤٩ حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عبد خير قال: (ذكر عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه).
قال أبو عيسى: حديث على رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي.
وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه حديث الوضوء بطوله.
وهذا حديث حسن صحيح.
قال وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: (مالك بن عرفطة) عن عبد خير عن علي.
قال: وروى عن أبي عوانة: عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي.
قال: وروى عنه: عن مالك بن عرفطة، مثل رواية شعبة.
والصحيح (خالد بن علقمة).
٣٨ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
٥٠ تحدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري قال حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي.

عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قال: وسمعت محمدا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.
قال وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد الخدري، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. واضطربوا في هذا الحديث.
٣٩ باب ما جاء في إسباغ الوضوء
٥١ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط).
٥٢ وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه، وقال قتيبة في حديثه: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط) ثلاثا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، و عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة و عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي، وانس.
قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح.
والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني الحرقى وهو ثقة عند أهل الحديث.
٤٠ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء
٥٣ حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء).
قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل.
٥٤ حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. ورشدين

ابن سعد و عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث
قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم. ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي.
وأبو معاذ يقولون: هو (سليمان بن أرقم) وهو ضعيف عند أهل
الحديث.
وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم في التمندل بعد الوضوء.
ومن كرهه إنما كرهه من قبل انه قيل: إن الوضوء يوزن. وروى
ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري:
حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير قال: حدثنيه علي بن
مجاهد عنى،
وهو عندي ثقة، عن ثعلبة عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد
الوضوء لان الوضوء يوزن.
٤١ باب فيما يقال بعد الوضوء
٥٥ حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد
ابن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس
الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين: فتحت ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن انس، وعقبة بن عامر.
قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث.
قال: وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر.
وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ.
قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا.
٤٢ باب في الوضوء بالمد
٥٦ حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي ريحانة عن سفينة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع).
قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث سفينة حديث حسن صحيح. وأبو ريحانة اسمه (عبد الله بن مطر).

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد، والغسل بالصاع.
وقال الشافعي واحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت
انه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه: وهو قدر ما يكفي
٤٣ باب ما جاء في كراهية الاسراف في الوضوء بالماء
٥٧ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خارجة
ابن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدي عن أبي
بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن للوضوء شيطانا يقال
له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء).
قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، و عبد الله بن مغفل.
قال أبو عيسى: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده
بالقوى والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة.
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن: قوله ولا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ. وخارجة ليس بالقوى عند
أصحابنا، وضعفه ابن المبارك.
٤٤ باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة
٥٨ حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد
ابن إسحاق عن حميد عن انس: (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
لكل صلاة: طاهرا أو غير طاهر. قال: قلت لانس: فكيف كنتم
تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءا واحدا).

قال أبو عيسى وحديث حميد عن انس حديث حسن غريب من
هذا الوجه والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري
عن انس.
وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا،
لا على الوجوب.
٥٩ - وقد روى في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال: (من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات)
قال: وروى هذا الحديث الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي
حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي، وهو إسناد ضعيف.
قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام
ابن عروة هذا الحديث فقال: هذا إسناد مشرقي.
قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل
يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان.
٦٠ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، و عبد الرحمن
هو ابن مهدي قالا حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصار ى
قال: سمعت انس بن مالك يقول: (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة. قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال:
كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث حميد عن انس حديث غريب حسن.

٤٥ باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

٦١ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته؟ قال: عمدا فعلته).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه (توضأ مرة مرة).

قال وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة).

ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح من حديث وكيع.

والعمل على هذا عند أهل العلم. انه يصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث. وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة: استحبابا وإرادة الفضل.

ويروى عن الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات). وهذا إسناد ضعيف.

وفي الباب عن جابر عن عبد الله: (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد).

٤٦ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

٦٢ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة قالت: (كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: ان لا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

قال وفي الباب عن علي، وعائشة، وانس، وأم هانئ، وأم صبية الجهنية، وأم سلمة، وابن عمر.

قال أبو عيسى: وأبو الشعثاء اسمه (جابر بن زيد).

٤٧ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة
٦٣ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بنى غفار قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة.
قال: وفي الباب عن عبد الله بن سرجس.
قال أبو عيسى: وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد وإسحاق: كرها فضل طهورها، ولم يريا بفضل سورها باسا.
٦٤ حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهوري المرأة) أو قال: بسورها).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو حاجب اسمه (سوادة ابن عاصم).
وقال محمد بن بشار في حديثه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) ولم يشك فيه محمد ابن بشار.
٤٨ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
٦٥ حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب

عن عكرمة عن ابن عباس قال: (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي.

٤٩ باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شئ

٦٦ حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: (قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شي).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة

٥٠ باب منه آخر
٦٧ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).
قال عبدة: قال محمد بن إسحاق؟ القلة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها.
قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي واحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ، ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحوا من خمس قرب.
٥١ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد
٦٨ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن جابر.

٥٢ باب ما جاء في ماء البحر انه طهور
٦٩ حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري إسحاق بن
موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من آل ابن الأزرق ان المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى
عبد الدار اخبره انه سمع أبا هريرة يقول: (سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء: فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من
ماء البحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه،
الحل ميتته).
قال: وفي الباب عن جابر، والفراسي.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،
منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لم يروا بأسا بماء البحر.
وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء
البحر، منهم: ابن عمر، و عبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن
عمرو، هو نار.
٥٣ باب ما جاء في التشديد في البول
٧٠ حدثنا هناد وقتيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع عن الأعمش
قال: سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس: (ان النبي صلى الله

عليه وسلم مر على قبرين، فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير: اما هذا فكان لا يستتر من بوله، واما هذا فكان يمشى بالنميمة).
قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي موسى، و عبد الرحمن ابن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه
(عن طاوس). ورواية الأعمش أصح.
قال: وسمعت أبا بكر محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع يقول: سمعت وكيعا يقول: الأعمش احفظ لاسناد إبراهيم من منصور.
٥٤ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم
٧١ حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن قالت (دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم: لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشه عليه).
قال: وفي الباب عن علي، وعائشة وزينب، ولبابة بنت الحرث، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وأبي السمح و عبد الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس.
قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، مثل احمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا.

٥٥ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا حميد وقتادة وثابت عن انس: (ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الاسلام، فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرة. قال انس: فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه، حتى ماتوا). وربما قال حماد: (يكدم الأرض بفيه، حتى ماتوا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن انس.

وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

٧٣ حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن انس بن مالك قال: (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع.

وهو معنى قوله: (والجروح قصاص) وقد روى عن محمد بن سيرين قال: إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود.

٥٦ باب ما جاء في الوضوء من الريح

٧٤ حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا وضوء الا من صوت أو ريح).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٥ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

٧٦ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول العلماء: ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث: يسمع صوتا أو يجد ريحا.

وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه
الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه. وقال: إذا خرج من
قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء. وهو قول الشافعي وإسحاق.
٥٧ باب ما جاء في الوضوء من النوم
٧٧ حدثنا إسماعيل بن موسى كوفي وهناد ومحمد بن عبيد
المحاربي، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن أبي خالد
الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: (انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى،
فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: إن الوضوء لا يجب الا
على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله).
قال أبو عيسى: وأبو خالد اسمه (يزيد بن عبد الرحمن).
قال وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة.
٧٨ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال: (كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضون).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال: وسمعت صالح بن عبد الله يقول: سالت عبد الله
ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا؟ فقال: لا وضوء عليه.
قال أبو عيسى: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه.
واختلف العلماء في الوضوء من النوم: فرأى أكثرهم ان لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا. وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد.
قال: وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.
وقال الشافعي: من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم: فعليه الوضوء.

٥٨ باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

٧٩ حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مما مست النار، ولو من ثور اقط. قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا).
قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى.
قال أبو عيسى: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار.

وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار.

٥٩ باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

٨٠ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا، قال سفيان: وحدثنا محمد ابن المنكدر عن جابر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ).

قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده، إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: هكذا روى الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه: (عن أبي بكر الصديق)، وهذا أصح.
قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، واحمد، وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مست النار.
وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان هذا لحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار.
٦٠ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل
٨١ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من الحوم الإبل؟ فقال: توضؤا منها. وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضؤا منها).
قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأسيد بن حضير.
قال أبو عيسى: وقد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول احمد وإسحاق وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ذي الغرة الجهني.

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير.
والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب.
قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.
وهو قول احمد واسحق. وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: انهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٦١ باب الوضوء من مس الذكر

٨٢ حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ).
قال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب وأبي هريرة، واروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، و عبد الله بن عمرو.
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.
قال: هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة.

٨٣ وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن
عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه. حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة بهذا.
٨٤ وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم. حدثنا بذلك علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه.
وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.
وبه يقول الأوزاعي والشافعي واحمد وإسحاق.
قال محمد: وأصح شئ في هذا الباب حديث بسرة.
وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو
حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن
أم حبيبة. وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان،
وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث.
وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا.
٦٢ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر
٨٥ حدثنا هناد، حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن
بدر عن قيس بن علق بن علي هو الحنفي عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: (وهل هو الا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟).
قال: وفي الباب: وعن أبي أمامة.
قال أبو عيسى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين: انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك.
وهذا الحديث أحسن شئ روى في هذا الباب.
وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن أبيه.
وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة.
وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

٦٣ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

٨٦ حدثنا قتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار الحسين بن حريث قالوا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت من هي الا أنت؟ قال: فضحكت).
قال أبو عيسى: وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وقالوا ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن انس والأوزاعي، والشافعي، واحمد، وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.
وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم، لحال الاسناد.
قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال: هو شبه لا شئ.
قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.
وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ).
وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة.
وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ.
٦٤ باب ما جاء في الوضوء من القئ والرعاف
٨٧ حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، وهو أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي وإسحاق بن منصور، قال أبو عبيدة: حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسن

المعلم عن يحيى بنى أبي كثير قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة
عن أبي الدرداء: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر
فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال:
صدق. انا صببت له وضوءه).
قال أبو عيسى: وقال إسحاق بن منصور: (معدان بن طلحة).
قال أبو عيسى: و (ابن أبي طلحة) أصح.
قال أبو عيسى: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين: الوضوء من القئ والرعاف.
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: ليس في القئ والرعاف وضوء. وهو قول
مالك والشافعي.
وقد جود حسين المعلم هذا الحديث.
وحديث حسين أصح شئ في هذا الباب.
وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه،
فقال: (عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء)
ولم يذكر فيه (الأوزاعي) وقال: (عن خالد بن معدان)
وإنما هو (معدان بن أبي طلحة).
٦٥ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ
٨٨ حدثنا هناد حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن

عبد الله بن مسعود قال: (سألني النبي صلى الله عليه وسلم: ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور: قال: فتوضأ منه).

قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ: منهم: سفيان الثوري وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي واحمد وإسحاق.

وقال إسحاق: إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلى.

قال أبو عيسى: وقول من يقول (لا يتوضأ بالنبيذ): أقرب إلى الكتاب وأشبه، لان الله تعالى قال: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا).

٦٦ باب ما جاء في المضمضة من اللبن

٨٩ حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: (ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض، وقال: إن له دسما).

قال وفي الباب: عن سهل بن سعد الساعدي، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب. ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن.

٦٧ باب في كراهة رد السلام غير متوضئ

٩٠ حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا: حدثنا أبو أحمد ومحمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: (ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول. وقد فسر بعض أهل العلم ذلك.

وهذا أحسن شئ روى في هذا الباب.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ، و عبد الله بن حنظلة، وعلقمة بن الفغواء، وجابر، والبراء.

٦٨ باب ما جاء في سور الكلب

٩١ حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن، أو أخراهن بالتراب. وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي واحمد وإسحاق

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولم يذكر فيه: (إذا ولغت فيه
الهرة غسل مرة).
وقال: وفي الباب عن عبد الله بن مغفل.
٦٩ باب ما جاء في سور الهرة
٩٢ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك
ابن انس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد
ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة
ان أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءا، قالت:
فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الاناء حتى شربت، قالت كبشة:
فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم،
قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بنجس،
إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات).
وقد روى بعضهم عن مالك: (وكانت عند أبي قتادة)
والصحيح (ابن أبي قتادة).
قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

والتابعين ومن بعدهم مثل: الشافعي واحمد وإسحاق: لم يروا بسور الهرة باسا.
وهذا أحسن شئ روى في هذا الباب.
وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك.
٧٠ باب في المسح على الخفين
٩٣ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: (بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. قال إبراهيم: وكان يعجبهم حديث جرير، لان إسلامه كان بعد نزول المائدة). هذا قول إبراهيم، يعنى (كان يعجبهم).
قال: وفي الباب عن عمر، وعلى، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، وانس، وسهل بن سعد، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي امامة، وجابر، وأسامة بن زيد: وابن عبادة، يقال (ابن عمارة)، و (أبي بن عمارة).
قال أبو عيسى: وحديث جرير حديث حسن صحيح.

٩٤ ويروى عن شهر بن حوشب قال: (رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه. فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه. فقلت له: اقبل المائدة أم بعد المائدة. فقال: ما أسلمت الا بعد المائدة). حدثنا بذلك قتيبة حدثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير.

قال: وروى بقية عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير.

هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

٧١ باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٩٥ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمر بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه سئل عن المسح على الخفين. فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم).

وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح.

وأبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد بن عبد) ويقال: عبد الرحمن ابن عبد).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير.
٩٦ حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت. ولا يصح.
قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد قال شعبة. لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.
وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي، ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين.
قال محمد بن إسماعيل: أحسن شئ في هذا الباب حديث صفوان ابن عسال المرادي.

قال أبو عيسى: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، واحمد، وإسحاق: قالوا: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.
قال أبو عيسى: وقد روى عن بعض أهل العلم: انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن انس.
قال أبو عيسى: والتوقيت أصح.
وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عام.
٧٢ باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله
٩٧ حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم اخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حياة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة (ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله).
قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك، والشافعي وإسحاق.
وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم.
قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث

فقالا: ليس بصحيح، لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ابن حياة قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن البنى صلى لله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة

٧٣ باب ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما

٩٨ حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين: على ظاهرهما).

قال عيسى: حديث المغيرة حديث حسن. وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن المغيرة. ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة (على ظاهرهما): غيره.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد:

قال محمد: وكان مالك بن انس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد.

٧٤ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٩٩ حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري

وابن المبارك، والشافعي، واحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين، إذا كانا ثخينين.
قال: وفي الباب عن أبي موسى.
قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن افعله: مسحت على الجوربين وهما غير منعلين.
٧٥ باب ما جاء في المسح على العمامة
١٠٠ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن أبيه قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة).
قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة.
قال: وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر: (انه مسح على ناصيته وعمامته).
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذكر بعضهم (المسح على الناصية والعمامة)، ولم يذكر بعضهم (الناصية).
وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان.
قال: وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي امامة.
قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وانس، وبه يقول الأوزاعي واحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة.
وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.
قال أبو عيسى: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع ابن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر.
١٠١ حدثنا هناد حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: (ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار).
١٠٢ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي. قال: وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمس الشعر الماء).

٧٦ باب ما جاء في الغسل من الجنابة
١٠٣ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة: فأكفأ الاناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم ادخل يده في الاناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط، أو الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد وجبير بن مطعم، وأبي هريرة.
١٠٤ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: انه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء

على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.
والعمل على هذا عنده أهل العلم، وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه. وهو قول الشافعي، واحمد وإسحاق.
٧٧ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟
١٠٥ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: (قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك ان تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين. أو قال: فإذا أنت قد تطهرت).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم: ان المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها.
٧٨ باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة
١٠٦ حدثنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشر).
قال: وفي الباب عن علي، وانس.

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه.
وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. ويقال (الحارث بن وجيه) ويقال (ابن وجبة).

٧٩ باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل

١٠٧ حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أهل العلم: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين: ان لا يتوضأ بعد الغسل.

٨٠ باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل

١٠٨ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا).
قال: وفي الباب عن أبي هريرة، و عبد الله بن عمرو، ورافع ابن خديج.

١٠٩ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد
عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم
(إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل).
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
قال: وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير وجه: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل).
وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعائشة: والفقهاء من
التابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، والشافعي، واحمد،
وإسحاق. قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.
٨١ باب ما جاء: ان الماء من الماء
١١٠ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب
قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام، ثم نهى
عنها).
١١١ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
معمر عن الزهري، بهذا الاسناد مثله:
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وإنما كان الماء من الماء في أول الاسلام، ثم نسخ بعد
ذلك.

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،
منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: لأنه إذا جامع الرجل
امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا.
١١٢ حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي الجحاف
عن عكرمة عن ابن عباس قال: (إنما الماء من الماء في
الاحتلام).
قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول:
لم نجد هذا الحديث الا عند شريك. قال أبو عيسى: وأبو الجحاف اسمه (داود بن أبي عوف).
ويروى عن سفيان الثوري قال: حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب
والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد: عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: (الماء من الماء).
٨٢ باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا، ولا يذكر احتلاما
١١٣ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن
عبد الله بن عمر هو العمرى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل

ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال).

قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. و عبد الله ابن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل. وهو قول سفيان الثوري واحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة. وهو قول الشافعي وإسحاق.

وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

٨٣ باب ما جاء في المنى والمذي

١١٤ حدثنا محمد بن عمرو السواق البخلي حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد ح قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوء ومن المنى الغسل).

قال: وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه: (من المذي الوضوء، ومن المنى الغسل).
وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان، والشافعي، واحمد، وإسحاق.
٨٤ باب ما جاء في المذي يصيب الثوب
١١٥ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد، هو ابن السباق، عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: (كنت القى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه؟ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه أصاب منه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ولا نعرفه الا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.
وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزى إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجوا أن يجزئه النضح بالماء.
٨٥ باب ما جاء في المنى يصيب الثوب
١١٦ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال: ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام،

فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه. وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا في المنى يصيب الثوب: يجزئه الفرك وإن لم يغسل.
وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحراث عن عائشة مثل رواية الأعمش.
وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
وحديث الأعمش أصح.
٨٦ باب غسل المنى من الثوب
١١٧ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو معاوية عن عمرو ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة: (أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عباس.
وحديث عائشة: (أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم): ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنه وإن كان الفرك يجزى:

فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس: المنى بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة.

٨٧ باب ما جاء الجنب ينام قبل أن يغتسل

١١٨ حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء).

١١٩ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق: نحوه.

قال أبو عيسى: وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يتوضأ قبل أن ينام).

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد.

ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

٨٨ باب ما جاء في الوضوء إذا أراد أن ينام

١٢٠ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر: (أنه سال النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ).

قال: وفي الباب عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد،
وأم سلمة قال أبو عيسى: حديث عمر أحسن شئ في هذا الباب وأصح.
وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين،
وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، واسحق،
قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.
٨٩ باب ما جاء في مصافحة الجنب.
١٢١ حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي
هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب: قال فانخنست
أي فانخنست فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت؟ أو: أين ذهبت؟
قلت: إني كنت جنبا. قال: إن المسلم لا ينجس).
قال وفي الباب عن حذيفة وابن عباس.
قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة أنه لقى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جنب: حديث حسن صحيح.
وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا
بعرق الجنب والحائض بأسا.
ومعنى قوله (فانخنست) يعنى: تنحيت عنه.

٩٠ باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
١٢٢ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: (جاءت أم
سليم بنت ملحان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله،
إن الله لا يستحيي من الحق
فهل على المرأة تعني غسلا إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟
قال: نعم، إذا هي رأت الماء فلتغتسل. قالت أم سلمة، قلت لها:
فضحت النساء يا أم سليم!).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول عامة الفقهاء: إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى
الرجل فأنزلت: أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي.
قال: وفي الباب عن أم سليم، وخولة، وعائشة، وأنس.
٩١ باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل
١٢٣ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت: (ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من
الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلى ولم أغتسل).
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس.
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته

وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٩٢ باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

١٢٤ حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.

وقال محمود في حديثه: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، و عبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر

وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبي ذر، ولم يسمه.

قال: وهذا حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا.

ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء.

ويروى عنه: أنه رجع عن قوله، فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء. وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٩٣ باب ما جاء في المستحاضة.

١٢٥ حدثنا هناد حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى).

قال أبو معاوية في حديثه: (وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت).

قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة: (جاءت فاطمة) حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

٩٤ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
١٢٦ حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدى
ابن ثابت عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة:
(تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ
عند كل صلاة، وتصوم وتصلى).
١٢٧ حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك، نحوه بمعناه.
قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان.
قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت: عدى بن ثابت
عن أبيه عن جده، جد عدى ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه.
وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه (دينار) فلم
يعبأ به.
وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة
هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين
الصلاتين بغسل واحد أجزأها.
٩٥ باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع
بين الصلاتين بغسل واحد
١٢٨ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير
ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة
عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: (كنت

أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره. فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت:
يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فتلجمى. قالت: هو أكثر من ذلك؟ فقال: فاتخذي ثوبا قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلى، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين – فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو أعجب الامرين إلى).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
ورواه عبيد الله بن عمرو الرقى وابن جريج، وشريك: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه

عمران عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: (عمر بن طلحة) والصحيح (عمران بن طلحة).
قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح.
وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.
وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة: فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره: فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش.
وكذلك قال أبو عبيد.
وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك. فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فإذا طهرت في خمسة عشر يوما أو قبل ذلك: فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما: فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يوما، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة.

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره:
فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك وروى عنه خلاف هذا.
وقال بعض أهل العلم، منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما.
وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبي عبيد.

٩٦ باب
ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل عند كل صلاة

١٢٩ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: (استفتت أم حبيبة ابنه جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلى. فكانت تغتسل لكل صلاة).
قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شئ فعلته هي.
قال أبو عيسى: ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن

عائشة قالت: (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم).
وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة، وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة).
٩٧ باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضى الصلاة
١٣٠ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة: (أن امرأة سألت عائشة: قالت: أتقضى إحدانا صلاتها أيام محيضها؟ فقالت أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى عن عائشة من غير وجه: أن الحائض لا تقضى الصلاة.
وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة.
٩٨ باب
ما جاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرءان القرآن
١٣١ حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا:
حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقرا الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن).

قال: وفي الباب عن علي.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه الا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرا الجنب ولا الحائض).
وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرا الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.
قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.
وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات.
قال أبو عيسى: حدثني أحمد بن الحسن قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك.
٩٩ باب ما جاء في مباشرة الحائض
١٣٢ حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا حضت يأمرني أن أتزر، ثم يباشرني).
قال: وفي الباب عن أم سلمة وميمونة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
١٠٠ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها
١٣٣ حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: واكلها).
قال: وفي الباب عن عائشة، وأنس.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب.
وهو قول عامة أهل العلم: لم يروا بمواكلة الحائض باسا.
واختلفوا في فضل وضوئها: فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها.
١٠١ باب ما جاء في الحائض تتناول الشئ من المسجد
١٣٤ حدثنا قتيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش
عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال: قالت لي عائشة: (قال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد: قالت:
قلت: إني حائض: قال: إن حيضتك ليست في يدك).
قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك: بأن
لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد.
١٠٢ باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض.
١٣٥ حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي
وبهز بن أسد قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم
عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا: فقد كفر بما
أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم.
قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم
الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.
وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضا
فليتصدق بدينار).
فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة.
وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.
وأبو تميمة الهجيمي اسمه (طريف بن مجالد).

١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك
١٣٦ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في الرجل يقع على أمرائه وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار).
١٣٧ حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار).
قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا.
وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحق.
وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه.
وقد روى نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار.
١٠٤ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب
١٣٨ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلى فيه).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن.
قال أبو عيسى: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.
وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل أن يغسله.
قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة.
وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.
ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وبه يول أحمد وإسحاق.
وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم. وشدد في ذلك.

١٠٥ باب ما جاء في كم تمكث النفساء

١٣٩ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسه الأزدية عن أم سلمة.

واسم أبي سهل (كثير بن زياد).
قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.
ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.
وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى.
فإذا رأت الدم بعد الأربعين: فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء.
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد واسحق.
ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر.
ويروى عن عطاء بن أبي رياح والشعبي: ستين يوما.
١٠٦ باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
١٤٠ حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد).
قال: وفي الباب عن أبي رافع.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم الحسن البصري: أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ.
وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال: عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس.
وأبو عروة هو: (معمر بن راشد). وأبو الخطاب: (قتادة بن دعامة).
قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب.
وهو خطا، والصحيح: عن أبي عروة.
١٠٧ باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
١٤١ حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا).
قال: وفي الباب عن عمر.
قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.
وهو قول عمر بن الخطاب.
وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود.
وأبو المتوكل اسمه (علي بن داود).
وأبو سعيد الخدري اسمه (سعد بن مالك بن سنان).

١٠٨ باب
ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
١٤٢ حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ بيد
رجل فقدمه، وكان إمام قومه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء).
قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.
هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من
الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم.
وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن
عبد الله بن الأرقم.
وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.
وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا
من الغائط والبول وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك فلا
ينصرف ما لم يشغله.
وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول، ما لم
يشغله ذلك عن الصلاة.
١٠٩ باب ما جاء في الوضوء من الموطئ
١٤٣ - حدثنا أبو رجاء: قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد

ابن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لام سلمة: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده).
قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ).
قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطى الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه.
قال أبو عيسى: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم (عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة).
وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له (هود).
وإنما هو (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة).
وهذا الصحيح.

١١٠ باب ما جاء في التيمم

١٤٤ حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين).
قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. وقد روى عن عمار من غير وجه.
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم على، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين.
وبه يقول احمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.
وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي.
وقد روى هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: للوجه والكفين) من غير وجه.
وقد روى عن عمار أنه قال: (تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط).
فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط.
قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار (تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط): ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك، وإنما قال: (فعلنا كذا وكذا) فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوجه والكفين، والدليل على ذلك:
ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال:
(الوجه والكفين) ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم فعلمه إلى الوجه والكفين.
قال: وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول:
لم أر بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني،
وعمرو بن علي الفلاس.
قال أبو زرعة: وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا.
١٤٥ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا
هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن
ابن عباس: (انه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين
ذكر الوضوء: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)، وقال في
التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال: (والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما) فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه
والكفان، يعنى التيمم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.
١١١ باب
ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا
١٤٦ حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا
حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا: حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم (يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا).

قال أبو عيسى: حديث على هذا حديث حسن صحيح.
وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.
قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرا في المصحف إلا وهو طاهر.
وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، واحمد، وإسحاق.
١١٢ باب ما جاء في البول يصيب الأرض
١٤٧ حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: (دخل اعرابي المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد تحجرت واسعا، فلم يلبث ان بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أهريقوا عليه سجلا من ماء، أو دلوا من ماء، ثم قال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).
١٤٨ قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا.
قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وائلة بن الأسقع.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول احمد، وإسحاق.
وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الصلاة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٣ باب ما جاء في مواقيت الصلاة
١٤٩ حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم، وهو ابن عباد بن حنيف، اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأول منهما حين كان الفئ مثل الشرك، ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وانس.

١٥٠ اخبرني أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين اخبرني وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمني جبريل) فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه (لوقت العصر بالأمس).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
وقال محمد: أصح شئ في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٤ باب منه

١٥١ حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقت حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس).
قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: وسمعت محمدا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطا، أخطأ فيه محمد بن فضيل.
حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولا وآخرا، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، نحوه بمعناه.
١١٥ باب منه
١٥٢ حدثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد ابن محمد بن موسى، المعنى واحد، قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر، ثم امره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم امره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم امره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، ثم امره من الغد فنور بالفجر، ثم امره بالظهر فأبرد وانعم ان يبرد، ثم امره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم امره فأخر المغرب إلى قبيل ان يغيب الشفق، ثم امره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل. ثم قال: أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا، فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.
قال: وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضا.

١١٦ باب ما جاء في التغليس بالفجر
١٥٣ حدثنا قتيبة عن مالك بن انس قال: وحدثنا الأنصاري
حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء
قال الأنصاري: فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)
وقال قتيبة: (متلفعات).
قال: وفي الباب عن ابن عمر، وانس، وقيلة بنت مخرمة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه.
وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين.
وبه يقول الشافعي، واحمد، وإسحاق: يستحبون التغليس بصلاة الفجر.
١١٧ باب ما جاء في الاسفار بالفجر
١٥٤ حدثنا هناد حدثنا عبده هو ابن سليمان عن محمد بن إسحاق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للاجر).
قال: وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.
قال: ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة.
قال: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر، وبلال.

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.
وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلاة الفجر.
وبه يقول سفيان الثوري.
وقال الشافعي، واحمد وإسحاق: معنى الاسفار. ان يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا ان معنى الاسفار تأخير الصلاة.
١١٨ باب ما جاء في التعجيل بالظهر
١٥٥ حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا من أبي بكر ولا من عمر).
قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وخباب، وأبي برزة، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وجابر بن سمرة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن.
وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس وله ما يغنيه).
قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه باسا.
قال محمد: وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر.
١٥٦ حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري قال: اخبرني أنس بن مالك: (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس).
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وهو أحسن حديث في هذا
الباب وفي الباب عن جابر.
١١٩ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
١٥٧ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم).
قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم
بن صفوان عن أبيه وأبي موسى، وابن عباس وانس.
قال وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا،
ولا يصح.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر.
وهو قول ابن المبارك واحمد وإسحاق.
قال الشافعي: إنما الابراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله
من البعد فاما المصلى وحده والذي يصلى في مسجد قومه فالذي أحب له أن
لا يؤخر الصلاة في شدة الحر.
قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر
هو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ذهب إليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس: فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي.

قال أبو ذر: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بلال أبرد ثم أبرد).

فلو كان الامر على ما ذهب إليه الشافعي: لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد.

١٥٨ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال: أنبأنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال، فأراد، ان يقيم، فقال: أبرد، ثم أراد ان يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد، في الظهر، قال: حتى رأينا في التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١٢٠ باب ما جاء في تعجيل العصر

١٥٩ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفئ من حجرتها).

قال: وفي الباب عن انس، وأبي أروى، وجابر، ورافع بن خديج.

قال ويروى عن رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر، ولا يصح.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر، و عبد الله بن مسعود، وعائشة، وانس، غير واحد من التابعين: تعجيل صلاة العصر، وكرهوا تأخيرها.
وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، واحمد وإسحق.
١٦٠ حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن (انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره يجنب المسجد، فقال: قوموا فصلوا العصر، قال: فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
١٢١ باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
١٦١ حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن بن أبي مليكة عن أم سلمة انها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه).
قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن علية عن بن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه.
١٦٢ ووجدت في كتابي: اخبرني علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج

١٦٣ وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال: حدثنا إسماعيل بن
علية عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه وهذا أصح.
١٢٢ باب ما جاء في وقت المغرب
١٦٤ حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي
عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب).
قال: وفي الباب عن جابر، والصنابحي، وزيد بن خالد، وانس،
ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبد المطلب
وابن عباس.
وحديث العباس قد روى موقوفا عنه، وهو أصح.
والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم: وهو صاحب أبي بكر
رضي الله عنه.
قال أبو عيسى: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح.
وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم من التابعين: اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها،
حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا
إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبريل.
وهو قول ابن المبارك والشافعي.
١٢٣ باب
ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
١٦٥ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا
أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

النعمان بن بشير قال: (انا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة).
١٦٦ حدثنا أبو بكر محمد بن ابان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، بهذا الاسناد نحوه.
قال أبو عيسى: روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير. ولم يذكر فيه هشيم (عن بشير بن ثابت).
وحديث أبي عوانة أصح عندنا، لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة.
١٢٤ باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
١٦٧ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه).
قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي برزة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين وغيرهم: رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة.
وبه يقول احمد وإسحاق.
١٢٥ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
١٦٨ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف.

قال أحمد: وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبي وإسماعيل بن علية:
جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن أبي
برزة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم: يكره النوم قبل
العشاء والحديث بعدها).
قال وفي الباب عن عائشة، و عبد الله بن مسعود، وانس.
قال أبو عيسى: حديث أبي برزة حديث حسن صحيح.
وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها
ورخص في ذلك بعضهم.
وقال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية.
ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.
وسيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي.
١٢٦ باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء
١٦٩ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران
ابن حصين قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن
وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة
عن رجل من جعفي يقال له (قيس) أو (ابن قيس) عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم: هذا الحديث في قصة طويلة.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة: فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لابد منه من الحوائج. وأكثر الحديث على الرخصة

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سمر الا لمصل أو مسافر).

١٢٧ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الاعمال أفضل؟ " قال: الصلاة لأول وقتها.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن.

١٧١ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الاخر عفو الله).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود.

١٧٢ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهني عن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا علي،

ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا)
قال أبو عيسى: حديث أم فروة لا يروى الا من حديث عبد الله ابن عمر العمرى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث. واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.
١٧٣ حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني: (ان رجلا قال لابن مسعود: أي العمل أفضل؟ قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: الصلاة على مواقيتها قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: وبر الوالدين. قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: والجهاد في سبيل الله).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد روى المسعودي وشعبة وسليمان هو أبو إسحاق الشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار: هذا الحديث.
١٧٤ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت: (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب، وليس إسناده بمتصل.
قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره: اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

وعمر، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت.
قال: حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي.
١٢٨ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
١٧٥ حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله).
وفي الباب عن بريدة، ونوفل بن معاوية.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وقد رواه الزهري أيضا عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
١٢٩ باب
ما جاء في تعجيل الصلاة إذا اخرها الامام
١٧٦ حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر، امراء يكونون بعدي يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك).
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت.
قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن.
وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون ان يصلى الرجل الصلاة لميقاتها إذا اخرها الامام، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند

أكثر أهل العلم. وأبو عمران الجوني اسمه (عبد الملك بن حبيب).
١٣٠ باب ما جاء في النوم عن الصلاة
١٧٧ حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة قال: (ذكروا للنبي
صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال: إنه ليس في النوم تفريط،
إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام فليصلها إذا
ذكرها).
وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين،
وجبير بن مطعم، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أمية الضمري
وذي مخبر ويقال: ذي مخمر وهو ابن أخي النجاشي.
قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح
وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها
فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس
أو عند غروبها.
فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند
طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول احمد، وإسحاق، والشافعي
ومالك. وقال بعضهم: لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب.
١٣١ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
١٨٧ حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا: حدثنا أبو عوانة عن
قتادة عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها).

وفي الباب عن سمرة، وأبي قتادة.
قال أبو عيسى: حديث انس حديث حسن صحيح
ويروى عن علي بن أبي طالب: أنه قال في الرجل ينسى الصلاة
قال: يصلها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت. وهو قول الشافعي،
وأحمد بن حنبل، وإسحاق.
ويروى عن أبي بكرة: انه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند
غروب الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس.
وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا.
واما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
١٣٢ باب
ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ
١٧٩ حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن
جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن
مسعود: (إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن،
ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب،
ثم أقام فصلى العشاء).
قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس باسناده بأس، إلا أن
أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت: ان يقيم الرجل
لكل صلاة إذا قضاها. وإن لم يقم أجزأه. وهو قول الشافعي.

١٨٠ - وحدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي
عن يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله: (ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق، وجعل يسب
كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت اصلى العصر حتى تغرب الشمس،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله إن صليتها قال: فنزلنا
بطحان، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٣ باب ما جاء في صلاة الوسطى انها العصر
وقد قيل: إنها الظهر

١٨١ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو النضر
عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن
مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الوسطى صلاة
العصر). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٢ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة الوسطى
صلاة العصر).
قال: وفي الباب عن علي و عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وعائشة
وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة.
قال أبو عيسى: قال محمد: قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن
سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه.

قال أبو عيسى: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن.
وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
وقال زيد بن ثابت وعائشة: صلاة الوسطى صلاة الظهر.
وقال ابن عباس وابن عمر. صلاة الصبح.
حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال سمعته من سمرة بن جندب.
قال أبو عيسى: واخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الله بن المديني عن قريش بن انس بهذا الحديث.
قال: محمد: قال على: وسماع الحسن من سمرة صحيح. واحتج بهذا الحديث.

١٣٤ باب
ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٨٣ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان عن قتادة قال: أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: منهم عمر ابن الخطاب، وكان من أحبهم إلى: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس).
قال: وفي الباب عن عن، وابن مسعود، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، و عبد الله بن عمرو،

ومعاذ بن عفراء، الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي امامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح.
وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: انهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح.
قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية الا ثلاثة أشياء: حديث عمر: (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) وحديث على: القضاة ثلاثة).

١٣٥ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٨٤ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما).
وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.

قد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه صلى بعد العصر ركعتين).
وهذا خلاف ما روى عنه: (انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس).
وحديث ابن عباس أصح حيث قال: (لم يعد لهما).
وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس.
وقد روى عن عائشة في هذا الباب روايات:
روى عنها: (ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين).
وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس).
والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثنى من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك
وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي، واحمد، وإسحاق.
وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح.

وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس، وبعض أهل الكوفة.
١٣٦ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
١٨٥ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء).
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح.
وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب: فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب.
وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: انهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة.
وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما فحسن. وهذا عندهما على الاستحباب.
١٣٧ باب
ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
١٨٦ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر).
وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وبه يقول أصحابنا والشافعي، واحمد، وإسحق.
ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها.
١٣٨ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر
١٨٧ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر.
قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ان لا يحرج أمته).
وفي الباب عن أبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه: رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير و عبد الله بن شقيق العقيلي.
وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا:
١٨٨ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من أبواب الكبائر).
قال أبو عيسى: وحنش هذا هو: (أبو علي الرحبي) وهو (حسين بن قيس) وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه احمد وغيره.
والعمل على هذا عند أهل العلم: ان لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.

ورخص بعض أهل العلم ومن التابعين في الجمع بين الصلاتين
للمريض وبه يقول احمد، وإسحاق
وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر.
وبه يقول الشافعي، واحمد، وإسحاق
ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلاتين.
١٣٩ باب ما جاء في بدء الاذان
١٨٩ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا
محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله
ابن زيد عن أبيه قال: (لما أصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فأخبرته بالرؤيا، فقال: إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أندى
وأمد صوتا منك، فالق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك، قال فلما سمع عمر
ابن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو
يجر إزاره، وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت
مثل الذي قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد،
فذلك أثبت).
قال: وفي الباب عن ابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.
وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أنم من هذا
الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة.
و عبد الله بن زيد هو ابن عبد، ويقال: ابن عبد عبد ربه.

ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الاذان).
و عبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عم عباد بن تميم.
١٩٠ حدثنا أبو بكر بن النصر بن أبي النضر حدثنا حجاج ابن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود، قال: فقال: عمر بن الخطاب: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن عمر.
١٤٠ باب ما جاء في الترجيع في الاذان
١٩١ حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة قال: اخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الاذان حرفا حرفا. قال إبراهيم: مثل اذاننا. قال بشر. فقلت له: أعد على فوصف الاذان بالترجيع).
قال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الاذان حديث صحيح.
وقد روى عنه من غير وجه.

وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.
١٩٢ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا همام
عن عامر بن عبد الواحد الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي
محذورة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وأبو محذورة اسمه (سمرة بن معير).
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الاذان.
وقد روى عن أبي محذورة انه كان يفرد الإقامة.
١٤١ باب
ما جاء في إفراد الإقامة
١٩٣ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي ويزيد
بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال:
(امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة)، وفي الباب عن
ابن عمر.
قال أبو عيسى: وحديث انس حديث حسن صحيح.
وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول مالك، والشافعي، واحمد، وإسحاق.

١٤٢ باب ما جاء ان الإقامة مثنى مثنى
١٩٤ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: (كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا: في الأذان والإقامة).
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام) وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام).
وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.
و عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.
وقال بعض أهل العلم: الاذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى.
قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو: (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كان قاضى الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروى عن رجل عن أبيه.
وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.
١٤٣ باب ما جاء في الترسل في الاذان
١٩٥ حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم هو صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (يا بلال،

إذا اذنت فترسل في اذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين اذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني).

١٩٦ حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد بن عبد المنعم نحوه.

قال أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

وعبد المنعم شيخ بصرى.

١٤٤ باب ما جاء في إدخال الإصبع في الاذن عند الاذان

١٩٧ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا،

وإصبعاه في اذنيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء، أراه قال: من أدم، فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، فصلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه، قال سفيان: نراه حبرة).

قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون ان يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الاذان.

وقال بعض أهل العلم: وفى الإقامة أيضا، يدخل إصبعيه في اذنيه وهو قول الأوزاعي.

وأبو جحيفة اسمه (وهب بن عبد الله السوائي).

١٤٥ باب ما جاء في التثويب في الفجر
١٩٨ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأتثوبن في شئ من الصلوات الا في صلاة الفجر). قال: وفي الباب عن أبي محذورة.
قال أبو عيسى: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي.
وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة.
وأبو إسرائيل اسمه (إسماعيل بن أبي إسحاق) وليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث.
وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب.
قال بعضهم: التثويب ان يقول في اذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) وهو قول ابن المبارك واحمد.
وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شئ أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: (قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح).
قال: وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
والذي فسر ابن المبارك واحمد: ان التثويب ان يقول المؤذن في اذان الفجر: (الصلاة خير من النوم).

وهو قول صحيح، ويقال له (التثويب أيضا)
وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه.
وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم).
وروى عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه، ونحن نريد ان نصلى فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع! ولم يصل فيه.
قال وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد.
١٤٦ باب ما جاء ان من اذن فهو يقيم
١٩٩ حدثنا هناد حدثنا عبدة ويعلى بن عبيد عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال ان يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء قد اذن فهو يقيم).
قال: وفي الباب عن ابن عمر. قال أبو عيسى: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي.
والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا اكتب حديث الإفريقي.
قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى امره، ويقول: هو مقارب الحديث.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: ان من اذن فهو يقيم.

١٤٧ باب ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء
٢٠٠ حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن
يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(لا يؤذن إلا متوضئ).
٢٠١ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ.
قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول.
قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من
حديث الوليد بن مسلم.
والزهري لم يسمع من أبي هريرة
واختلف أهل العلم في الاذان على غير وضوء:
فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحق.
ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري، وابن
المبارك، واحمد.
١٤٨ باب ما جاء: ان الامام أحق بالإقامة
٢٠٢ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل
اخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول: (كان مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
خرج أقام الصلاة حين يراه).
قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح.

وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالاذان، والامام أملك بالإقامة.
١٤٩ باب ما جاء في الاذان بالليل
٢٠٣ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة، وانسة، وانس، وأبي ذر، وسمرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن صحيح.
وقد اختلف أهل العلم في الاذان بالليل:
فقال بعض أهل العلم: إذا اذن المؤذن بالليل اجزاء ولا يعيد وهو قول مالك، وابن المبارك، واحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: إذا اذن بليل أعاد. وبه يقول سفيان الثوري.
وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (ان بلالا اذن بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى إن العبد نام).
قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ.
والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: ان مؤذنا لعمر اذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الاذان.
وهذا لا يصح أيضا، لأنه عن نافع عن عمر: منقطع.
ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث.
والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل).
قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان بلالا يؤذن بليل) فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: (إن بلالا يؤذن بليل) ولو أنه امره بإعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر. لم يقل: (إن بلالا يؤذن بليل)
قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد ابن سلمة.

١٥٠ باب
ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان

٢٠٤ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: (خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: اما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: ان لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لابد منه.
ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.
قال أبو عيسى: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.
وأبو الشعثاء اسمه (سليم بن اسود) وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء
وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه.

١٥١ باب ما جاء في الاذان في السفر

٢٠٥ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي، فقال لنا: إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الاذان في السفر.
وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الاذان على من يريد ان يجمع الناس.
والقول الأول أصح. وبه يقول احمد، وإسحاق.

١٥٢ باب ما جاء في فضل الاذان
٢٠٦ حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا أبو نميلة حدثنا
أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وثوبان، ومعاوية،
وانس، وأبي هريرة، وأبي سعيد.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب.
وأبو تميلة اسمه (يحيى بن واضح).
وأبو حمزة السكري اسمه (محمد بن ميمون).
وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد و عبد الرحمن
ابن مهدي.
قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لولا
جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أهل الكوفة
بغير فقه.
١٥٣ باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
٢٠٧ حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر
للمؤذنين).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة ابن عامر.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.
قال أبو عيسى: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.
قال أبو عيسى: وسمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

١٥٤ باب
ما جاء في ما يقول الرجل إذا اذن المؤذن

٢٠٨ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك قال: وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة و عبد الله بن عمرو، و عبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن انس، ومعاوية.
قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.
وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك.
وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواية مالك أصح.
١٥٥ باب
ما جاء في كراهية ان يأخذ المؤذن على الاذان اجرا
٢٠٩ حدثنا هناد حدثنا أبو زبيد وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: (إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا الا يأخذ على اذانه اجرا).
قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا ان يأخذ المؤذن على الاذان اجرا، واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه.

١٥٦ باب
ما جاء ما يقول الرجل إذا اذن المؤذن من الدعاء
٢١٠ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله
ابن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع المؤذن: وانا أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربما وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا، غفر له ذنبه).
قال أبو عيسى: هدا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس.
١٥٧ باب منه آخر
٢١١ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبراهيم
ابن يعقوب قالا: حدثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة).
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر.
وأبو حمزة اسمه (دينار).

١٥٨ باب
ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٢١٢ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع و عبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا: حدثنا سفيان عن زيد العمى عن أبي إياس معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة).
قال أبو عيسى: حديث انس حديث حسن صحيح
وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا.
١٥٩ باب
ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات
٢١٣ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال: (فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: يا محمد: إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين).
قال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيد الله، وأبي ذر وأبي قتادة، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري.
قال أبو عيسى: حديث انس حديث حسن صحيح غريب.

١٦٠ باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس
٢١٤ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن، ما لم
تغش الكبائر).
قال: وفي الباب عن جابر، وانس، وحنظلة الأسيدي.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
١٦١ باب ما جاء في فضل الجماعة
٢١٥ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة).
قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل
وأبي سعيد، وأبي هريرة وأنس بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وهكذا روى نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: (تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين
درجة).
قال أبو عيسى: وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا
(خمس وعشرين) إلا ابن عمر فإنه قال: (بسبع وعشرين).

٢١٦ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم
قال: (إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
بخمسة وعشرين جزءا).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ١٦٢ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا
يجيب
٢١٧ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن
الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقد هممت أن
آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق
على أقوام لا يشهدون الصلاة).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء،
وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روى عن غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم
قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.
وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لاحد
في ترك الجماعة إلا من عذر.
٢١٨ قال مجاهد: (وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار
ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار) قال:

حدثنا بذلك هناد حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد.
قال: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافا بحقها، وتهاونا بها.

١٦٣ باب
ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: (شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: على بهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما ان تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، انا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة).

قال: وفي الباب عن محجن الديلي، ويزيد بن عامر.

قال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معه ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم.

١٦٤ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة
٢٢٠ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي البصري عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه).
قال: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم ابن عمير.
قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن.
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين.
قالوا: لا بأس أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة.
وبه يقول أحمد وإسحاق.
وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى.
وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي: يختارون الصلاة فرادى.
وسليمان الناجي بصرى، ويقال (سليمان بن الأسود).
وأبو المتوكل اسمه (علي بن داود).
١٦٥ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة
٢٢١ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى حدثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن

عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة).
قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعمارة ابن رويبة، وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، وأبي بن كعب وأبي موسى، وبريدة.
قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.
وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا.
٢٢٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود ابن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته).
قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
٢٢٣ حدثنا عباس العنبري حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس الخزاعي عن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٦ باب ما جاء في فضل الصف الأول
٢٢٤ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها،
وشرها أولها).
قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وابن عمر،
وأبي سعيد، وأبي، وعائشة، والعرباض بن سارية، وأنس.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يستغفر
للصف الأول ثلاثا، وللثاني مرة).
٢٢٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أن الناس يعلمون
ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
عليه).
قال: حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا
مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:
مثله.
٢٢٦ وحدثنا قتيبة عن مالك نحوه.
١٦٧ باب ما جاء في إقامة الصفوف
٢٢٧ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن
النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا،

فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم، فقال: لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.
قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تمام الصلاة إقامة الصف).
وروى عن عمر: أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت.
وروى عن علي وعثمان: أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا.
وكان على يقول تقدم يا فلان، تأخر يا فلان.

١٦٨ باب
ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى

٢٢٨ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق).

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه).
قال: وخالد الحذاء هو (خالد بن مهران) يكنى (أبا المنازل).
قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول يقال: إن خالدا الحذاء ما حذا نعلا قط، إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه.
قال: وأبو معشر اسمه (زياد بن كليب).
١٦٩ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
٢٢٩ حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال: (صلينا خلف أمير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).
وفي الباب عن قرة بن إياس المزني.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.
وقد كره قوم من أهل العلم إن يصف بين السواري.
وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

١٧٠ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
٢٣٠ حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال
ابن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي
على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد فقال زياد: حدثني
هذا الشيخ (أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي بن شيبان، وأبن عباس.
قال أبو عيسى: وحديث وابصة حديث حسن.
وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلى الرجل خلف الصف وحده،
وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده.
وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وقد قال قوم من أهل العلم يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده،
وهو قول سفيان الثوري، وأبن المبارك، والشافعي.
وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا،
قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد.
منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع،
وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية
أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد.
وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة.
واختلف أهل الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: أصح.
وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح.
قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.
٢٣١ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: (أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة).
قال أبو عيسى: وسمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا يقول: إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد.
١٧١ باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه رجل
٢٣٢ حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس:
قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا: إذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام.

١٧٢ - باب ما جاء في الرجل يصلى مع الرجلين

٢٣٣ حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدى قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك

قال أبو عيسى: وحديث سمرة حديث حسن غريب.

والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام.

وروى عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه.

١٧٣ باب

ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء

٢٣٤ حدثنا إسحاق الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلنصل بكم، قال أنس، فقمت إلى حصير لنا قد

؟ طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف).

قال أبو عيسى: حديث أنس صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا إذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لمن تكن له صلاة. وكان أنس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده، وليس الامر على ما ذهبوا إليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة، لما أقام اليتيم معه ولا أقامه عن يمينه، وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه، وفى هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعا، أراد إدخال البركة عليهم.

١٧٤ باب من أحق بالإمامة

٢٣٥ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش رحمه الله وحدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، ولا يؤم الرجل في سطانه، ولا يجلس

على تكرمته في بيته إلا بإذنه). قال محمود: قال ابن نمير في حديثه: أقدمهم سنا.
وفي الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة.
قال أبو عيسى: وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا إذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى بهم،
وكرهه بعضهم. وقالوا: السنة أن يصلى صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل: (وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يوم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه، فإذا أذن فأرجو أن الاذن في الكل، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلى به).
١٧٥ باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٢٣٦ حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض،
فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء).
وفي الباب عن عدى بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن العاص وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وهو قول أكثر أهل العلم: اختاروا الا يطيل الامام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض. وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المديني يكنى أبا داود.
٢٣٧ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام).
وهذا حديث حسن صحيح.
١٧٦ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها
٢٣٨ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها).
وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد. وقد كتبناه أول في كتاب الوضوء والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير.
قال أبو عيسى: سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسما من أسماء الله تعالى).

ولم يكبر لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم إنما الامر على وجهه.
وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قطعة
١٧٧ باب في الأصابع عند التكبير
٢٣٩ - حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة نشر أصابعه).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب.
عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا.
وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث.
٢٤٠ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا).
قال أبو عيسى: قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطا.
١٧٨ باب في فضل التكبيرة الأولى
٢٤١ حدثنا عقبة بن مكرم ونصر بن علي قالا: حدثنا سلم ابن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق).

قال أبو عيسى: قد روى هذا الحديث عن انس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله. حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس قوله ولم يرفعه وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل.

عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك.

١٧٩ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه).

وفي الباب عن علي، و عبد الله بن مسعود، وعائشة، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) وهكذا روى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

٢٤٣ حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا: حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن.

١٨٠ - باب

ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي: أي بنى محدث إياك

والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الاسلام، يعنى منه، وقال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم.
ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل (الحمد لله رب العالمين).
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه.

١٨١ باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٥ حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم).
قال أبو عيسى: وليس إسناده بذاك. وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد وهو ابن أبي سليمان وأبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي.

١٨٢ باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

٢٤٦ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.
قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم.
وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة.

١٨٣ باب
ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ حدثنا ابن أبي عمر وعلي بن حجر قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).
وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة و عبد الله بن عمرو.
قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.
وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

١٨٤ باب ما جاء في التأمين
٢٤٨ حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي
قالا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن
حجر قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم
ولا الضالين) وقال آمين، ومد بها صوته).
وفي الباب عن علي وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر، حديث حسن وبه يقول غير
واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها.
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
٢٤٩ وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر
أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غير
المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، وخفض بها صوته).
قال أبو عيسى: سمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة
في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس
وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن. وزاد فيه عن علقمة بن وائل،
وليس فيه عن علقمة.
وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. وقال: وخفض بها صوته
وإنما هو مد بها صوته.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح. قال روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.
قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل.
١٨٥ باب ما جاء في فضل التأمين.
٢٥٠ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني مالك ابن أنس حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمن الامام فأمنوا، فإنه من من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.
١٨٦ باب ما جاء في السكتتين
٢٥١ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدا الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: (سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر ذلك عمران بن حصين قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن (حفظ سمرة). قال سعيد: فقلنا

لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته. وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذ قراء (ولا الضالين) قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للامام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة.

وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

١٨٧ باب

ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٢٥٢ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه).

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سهل.

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأي بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأي بعضهم أن يضعهما تحت السرة.

وكل ذلك واسع عندهم
واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي.
١٨٨ باب
ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود
٢٥٣ حدثنا قتيبة: أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن
عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، والأسود عن عبد الله بن مسعود قال:
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
وأبو بكر وعمر).
وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى
وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر وعمر وعثمان
وعلى وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.
٢٥٤ حدثنا عبد الله بن منير: قال: سمعت علي بن الحسن، قال:
أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريح عن الزهري، عن أبي بكر بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
وهو يهوى).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، قالوا
يكبر الرجل وهو يهوى، للركوع والسجود.

١٨٩ باب رفع اليدين عند الركوع
٢٥٥ حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) وزاد بن أبي عمر في حديثه (وكان لا يرفع بين السجدتين)
٢٥٦ قال أبو عيسى: حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن أبي عمر.
قال: وفي الباب عن عمر، وعلى، ووائل بن حجر، وسلك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم ابن عمر، وجابر عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وأبن عباس، و عبد الله بن الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.
وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة) حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي، حدثنا

وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك.
حدثنا هناد حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن
عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: (ألا أصلي
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول
مرة).
قال: وفي الباب عن البراء بن عازب.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن.
وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.
١٩٠ - باب
ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع
٢٥٧ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا
أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب (إن
الركب سنت لكم فخذوه بالركب).
قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد
ابن مسلمة وأبي مسعود.
قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون.
والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.
٢٥٨ قال سمد بن أبي وقاص (كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكف على الركب).
حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بهذا.
١٩١ باب
ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع
٢٥٩ حدثنا بندار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال: (اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه).
قال: وفي الباب عن أنس.
قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

١٩٢ باب
ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود
٢٦٠ حدثنا علي بن حجر أنبأنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه).
قال: وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.
والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون الا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.
وروى عن ابن المبارك أنه قال: استحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات.
وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.
٢٦١ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم، وفى سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما على آية عذاب إلا وقف وتعوذ).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.
٢٦٢ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه.
١٩٣ باب
ما جاء في النهى عن القراءة في الركوع والسجود
٢٦٣ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، والمعصفر وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع).
وفي الباب عن ابن عباس.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. كرهوا القراءة في الركوع والسجود.
١٩٤ باب
ما جاء من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٢٦٤ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعنى: صلبه في الركوع والسجود).

قال: وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزورقي.
قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.
وقال الشافعي، وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود). وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة. وأبو مسعود الأنصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو.

١٩٥ باب
ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٥ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثنا عمى عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شئ بعد).
قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع.
وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة.
١٩٦ باب منه آخر
٢٦٦ حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: أن يقول الامام (سمع الله لمن حمده). ويقول من خلف الامام (ربنا ولك الحمد).
وبه يقول أحمد: قال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الامام (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) مثل ما يقول الامام. وبه يقول الشافعي وإسحاق.

١٩٧ باب
ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود
٢٦٧ حدثنا سلمة بن شبيب و عبد الله بن منير وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).
وزاد الحسن بن علي في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث
قال: هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه.
وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.
وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.
١٩٨ باب آخر منه
٢٦٨ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل؟!).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
و عبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.
١٩٩ باب
ما جاء في السجود على الجبهة والانف
٢٦٩ حدثنا بندار حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، نحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه).
قال: وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر وأبي سعيد.
قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه. فإن سجد على جبهته دون أنفه: فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف.
٢٠٠.
باب
ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد
٢٧٠ حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق قال: (قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه).

وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد.
حديث البراء حديث حسن غريب.
هو الذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يداه قريبا من
أذنيه
٢٠١ باب
ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
٢٧١ حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن
إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطب أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب:
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه).
قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد
قال أبو عيسى: حديث العباس حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند
أهل العلم.
٢٧٢ حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة
أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٢ باب ما جاء في التجافي في السجود
٢٧٣ حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال: كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى قال فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد وأرى بياضه.
قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.
والعمل عليه عند أهل العلم.
وأحمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حديث واحد و عبد الله بن أرقم الزهري كاتب أبي بكر الصديق. و عبد الله ابن أقرم الخزاعي إنما يعرف هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
٢٠٣ باب ما جاء في الاعتدال في السجود
٢٧٤ حدثنا هناد أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب).

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع.
٢٧٥ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة.
قال: سمعت أنسا يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (واعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٢٠٤ باب
ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود
٢٧٦ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا المعلى بن أسيد أخبرنا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين).
٢٧٧ قال عبد الله: وقال المعلى: أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين) فذكر نحوه، ولم يذكر فيه (عن أبيه).
قال أبو عيسى: وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين) مرسل.

وهذا أصح من حديث وهيب.
وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.
٢٠٥ باب
ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه ممن السجود والركوع
٢٧٨ حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء).
قال: وفي الباب عن أنس.
٢٧٩ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن الحكم نحوه.
قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.
٢٠٦ باب
ما جاء في كراهية أن يبادر الامام في الركوع والسجود
٢٨٠ حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله يزيد قال: حدثنا البراء وهو غير كذوب
قال: (كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد).

قال: وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش
وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.
وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الامام إنما يتبعون الامام فيما يصنع
ولا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه. ولا نعلم بينهم في ذلك
اختلافا.

٢٠٧ باب
ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين

٢٨١ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا
إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي،
لا تقع بين السجدتين).
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث على، إلا من حديث أبي
إسحاق عن الحارث عن علي.
وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الاقعاء.
وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة.

٢٠٨ باب في الرخصة في الاقعاء
٢٨٢ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
قال اخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: (قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل؟ قال هي سنة نبيكم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون بالاقعاء بأسا.
وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم. وأكثر أهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين.
٢٠٩ باب ما يقول بين السجدتين
٢٨٣ حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن أبي عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني).
٢٨٤ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا يزيد بن هارون عن زيد ابن حباب عن كامل أبي العلاء: نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وهكذا روى عن علي.
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يرون هذا جائزا في المكتوبة

والتطوع. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا.
٢١٠ باب ما جاء في الاعتماد في السجود
٢٨٥ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب).
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.
٢١١ باب كيف النهوض من السجود
٢٨٦ حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا).
قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول أصحابنا.

٢١٢ باب منه أيضا
٢٨٧ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا خالد ابن إياس.
ويقال خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوامة، عن أبي هريرة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه.
وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث. ويقال خالد بن إلياس، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نبهان مدني.
٢١٣ باب ما جاء في التشهد
٢٨٨ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا الله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).
قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه. وهو أصح.

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين.
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.
٢١٤ باب منه أيضا
٢٨٩ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير
وطاوس عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلا إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله).
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.
وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد.
وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، وهو غير محفوظ.
وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد.

٢١٥ باب ما جاء أنه يخفى التشهد
٢٩٠ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال: (من السنة أن يخفى التشهد).
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أهل العلم.
٢١٦ باب كيف الجلوس في التشهد
٢٩١ حدثنا أبو كريب أخبرنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

٢١٧ باب منه أيضا
٢٩٢ حدثنا بندار أخبرنا أبو عامر العقدي أخبرنا فليح بن سليمان المدني أخبرنا عباس بن سهل الساعدي قال: (اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه، يعنى السبابة).
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.
وبه يقول بعض أهل العلم.
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الاخر على وركه واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى
٢١٨ باب ما جاء في الإشارة
٢٩٢ حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه التي تلي الابهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.
والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين: يختارون الإشارة في التشهد. وهو قول أصحابنا.
٢١٩ باب ما جاء في التسليم في الصلاة.
٢٩٤ حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم.
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

٢٢٠ باب منه أيضا
٢٩٥ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن
شيئا).
وفي الباب عن سهل بن سعد.
قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه.
قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه.
قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه: وقد قال بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة: وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم.
ورأي قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة. واحدة في المكتوبة.
قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسلمتين.

٢٢١ باب ما جاء أن حذف السلام سنة
٢٩٦ حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد
عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال: (حذف السلام سنة).
قال علي بن حجر: وقال ابن المبارك: يعنى ان لا تمده مدا.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه
أهل العلم. وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم.
وهقل يقال كان كاتب الأوزاعي.
٢٢٢ باب ما يقول إذا سلم
٢٩٧ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن
عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سلم لا يعقد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت
ذا الجلال والاكرام).
٢٩٨ حدثنا هناد حدثنا مروان بن معاوية وأبو معاوية عن عاصم
الأحول بهذا الاسناد نحوه، وقال: (تباركت يا ذا الجلال والاكرام).

قال: وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم: (لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).
وروى أنه كان يقول (سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).
٢٩٩ حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك حدثنا الأوزاعي أخبرنا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام).
قال: هذا حديث صحيح. وأبو عمار اسمه شداد بن عبد الله.
٢٢٣ باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره
٣٠٠ حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله).

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود وانس و عبد الله بن عمرو وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن.
والعمل عليه عند أهل العلم: انه ينصرف على أي جانبيه شاء، ان شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره.
وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره.
٢٢٤ باب ما جاء في وصف الصلاة
٣٠١ حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما، قال رفاعة: ونحن معه. إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلى، فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم:

وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما انا بشر أصيب وأخطئ، فقال: اجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما امرك الله به، ثم تشهد فأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرأ، والا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر.

قال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه.

٣٠٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر قال: اخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فرد عليه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرا بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه (عن أبيه) عن أبي هريرة.

ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة.

وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان. وسعيد المقبري يكنى أبا سعد.

٣٠٣ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: انا أعلمكم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واستدل، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى إلى الأرض ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: ومعنى قوله: (إذا قام من السجدتين رفع يديه) يعنى إذا قام من الركعتين.

٣٠٤ حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا: أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو ابن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة بن ربعي، فذكر نحو حديث يحيى ابن سعيد بمعناه وزاد فيه [أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف]: قالوا: (صدقت هكذا النبي صلى الله عليه وسلم).

٢٢٥ باب

ما جاء في القراءة في الصبح

٣٠٥ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر (والنخل باسقات) في الركعة الأولى).

قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة و عبد الله ابن السائب وأبي برزة وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الصبح بالواقعة.

وروى عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين آية إلى مائة.

وروي عنه انه قرأ (إذا الشمس كورت).

وروى عن عمر انه كتب إلى أبي موسى ان قرا في الصبح
يطوال المفصل.
قال أبو عيسى: وعلى هذا العمل عند أهل العلم
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
٢٢٦ باب
ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
٣٠٦ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد
ابن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج،
والسماء والطارق وشبههما).
قال: وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت
والبراء.
قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه قرأ في الظهر قدر
تنزيل السجدة).
وروى عنه: (انه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر
ثلاثين آية، وفى الركعة الثانية قدر خمسة عشر آية).

وروى عن عمر: انه كتب إلى أبي موسى: ان اقرا في الظهر بأوساط المفصل.
ورأي بعض أهل العلم: ان قراءة صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب: يقرأ بقصار المفصل.
وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة.
وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار.

٢٢٧ باب
في القراءة في المغرب

٢٠٧ حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت: (خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، فما صلاها بعد حتى لقى الله عز وجل).
وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت.

قال: حديث أم الفضل حديث حسن صحيح.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور.
وروى عن عمر انه كتب إلى أبي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل.
وروى عن أبي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل.
قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم.
وبه يقول ابن المبارك واحمد وإسحاق.
وقال الشافعي: وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطول، نحو الطور والمرسلات
قال الشافعي: لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في الصلاة للمغرب.

٢٢٨ باب
ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٨ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور).
وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه قرأ في العشاء الآخرة بسورة والتين والزيتون).
وروى عن عثمان بن عفان: انه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها.
وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين: انهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل: كان الامر عندهم واسع في هذا وأحسن شئ في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بالشمس وضحاها، والتين والزيتون.
٣٠٩ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب: (ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون).
وهذا حديث حسن صحيح

٢٢٩ باب
ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١٠ حدثنا هناد أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله

إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرا بها). قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وانس وأبي قتادة و عبد الله ابن عمرو.
قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن.
وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).
وهذا أصح.
والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.
وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي واحمد وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام.

٢٣٠ باب
ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الامام بالقراءة

٣١١ حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي

أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وفي الباب: عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن

وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال عمرو بن أكيمة.

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: (قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لان أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام) فقال له حامل الحديث: إني أكون أحيانا وراء الامام؟ قال: اقرأ بها في نفسك.

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: (امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان أنادى ان لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب).

واختار أصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل إذا جهر الامام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكتات الامام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام. وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد وإسحاق.

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: انا اقرا خلف الامام والناس يقرأون، إلا قوم من الكوفيين، وارى ان من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الامام، فقالوا: لا تجزئ صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الامام. وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام، وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب).

وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): إذا كان وحده. واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الامام. قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): ان هذا إذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الامام.

٣١٢ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا
مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان: انه سمع جابر بن عبد الله
يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون
وراء الامام.
هذا حديث حسن صحيح.
٢٣١ باب
ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد
٣١٣ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث
عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة
الكبرى قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد
صلى الله عليه وسلم، وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك،
وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي
أبواب فضلك).
٣١٤ وقال علي بن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت
عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به. قال:
(كان إذا دخل قال: رب افتح باب رحمتك، وإذا خرج قال:
رب افتح لي باب فضلك).
وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل

وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهرا.

٢٣٢ باب

ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٥ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا مالك بن انس عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس).

قال: وفي الباب عن جابر وأبي امامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك.

قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل

المسجد ان لا يجلس حتى يصلى الركعتين، إلا أن يكون له عذر
قال علي بن المديني: وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ، اخبرني بذلك إسحاق بن إبراهيم عن علي بن المديني.

٢٣٣ باب
ما جاء ان الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

٣١٦ حدثنا ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث قالا: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

وفي الباب عن علي و عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وأبي امامة وأبي ذر، قالوا: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين:

منهم من ذكر عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

وهذا حديث فيه اضطراب.

روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: مرسلا.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر فيه عن أبي سعيد.
وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه. عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح.

٢٣٤ باب
ما جاء في فضل بنيان المسجد

٣١٧ حدثنا بندار أخبرنا أبو بكر الحنفي أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة).
وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلى و عبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله.
قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

٣١٨ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى

لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة). حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.
ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.
ومحمود بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم. وهما غلامان صغيران مدنيان.

٢٣٥ باب
ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا

٣١٩ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج).
قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.

٢٣٦ باب
ما جاء في النوم في المسجد

٣٢٠ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد.
قال ابن عباس: لا يتخذه مبيتا ومقيلا.
وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس.

٢٣٧ باب
ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

٣٢١ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انه نهى عن تناشد الاشعار. في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة).
وفي الباب عن بريدة وجابر وانس.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن.
وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.
قال محمد بن إسماعيل: رأيت احمد وإسحاق، وذكر غيرهما، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.
قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو.
قال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه

لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا انه لم يسمع هذه الأحاديث من جده.
قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه.
وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول احمد وإسحاق.
وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

٢٣٨ باب
ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

٣٢٢ حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل بن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: (امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر هو مسجد قبا، فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال: هو هذا يعنى مسجده، وفى ذلك خير كثير).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال: سالت يحيى بن سعيد

عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فقال: لم يكن به باس، واخوه أنيس بن أبي يحيى أثبت منه.

٢٣٩ باب

ما جاء في الصلاة في مسجد قبا

٣٢٣ حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وسفيان بن وكيع قالا: أخبرنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنا أبو الأبرد مولى بنى خطمة انه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة في مسجد قبا كعمرة).

وفي الباب عن سهل بن حنيف.

قال: حديث أسيد حديث حسن غريب.

ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر. وأبو الأبرد اسمه (زياد) مديني.

٢٤٠ باب

ما جاء في أي المساجد أفضل

٣٢٤ حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك [ح] وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام).

قال أبو عيسى: ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبيد الله وإنما ذكر عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر.
قال: هذا حديث حسن صحيح.
وأبو عبد الله الأغر اسمه (سلمان).
وقد روى عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم و عبد الله ابن الزبير وابن عمر وأبي ذر.
٣٢٥ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى).
قال: هذا. حديث حسن صحيح.
٢٤١ باب
ما جاء في المشي إلى المسجد
٣٢٦ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا).
وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس.

قال أبو عيسى: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الاسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الاسراع، واختار ان يمشى على تؤدة ووقار.
وبه يقول احمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة.
وقال إسحاق: إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي.
٣٢٧ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه. هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع.
٣٢٨ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.
٢٤٢ باب
ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
٣٢٩ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، فقال رجل من حضر موت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط).

وفي الباب عن علي وأبي سعيد وانس و عبد الله بن مسعود وسهل ابن سعد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٢٤٣ باب

ما جاء في الصلاة على الخمرة

٣٣٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة).

وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة، وعائشة، وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد. ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وبه يقول بعض أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمرة.

قال أبو عيسى: والخمرة: هو حصير صغير.
٢٤٤ باب
ما جاء في الصلاة على الحصير
٣٣١ حدثنا نصر بن علي أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: (ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حصير).
وفي الباب عن انس والمغيرة بن شعبة.
قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوما من أهل العلم
اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا.
٢٤٥ باب
ما جاء في الصلاة على البسط
٣٣٢ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعي
قال: سمعت انس بن مالك يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ قال:
ونضح بساط لنا فصلى عليه)

وفي الباب عن ابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث انس حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة باسا.
وبه يقول احمد وإسحاق.
واسم أبي التياح: يزيد بن حميد.
٢٤٦ باب
ما جاء في الصلاة في الحيطان
٣٣٣ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان).
قال أبو داود: يعنى البساتين.
قال أبو عيسى: حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، وأبو الطفيل اسمه (عامر بن واثلة).

٢٤٧ باب
ما جاء سترة المصلى
٣٣٤ حدثنا قتيبة وهناد قالا: أخبرنا أبو الأحوص عن سماك ابن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك).
وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة.
وقال أبو عيسى: حديث طلحة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الامام سترة لمن خلفه.
٢٤٨ باب
ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلى
٣٣٥ حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له

من أن يمر بين يديه) قال أبو النضر: لا أدرى قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر و عبد الله ابن عمرو، قال أبو عيسى: حديث أبي جهيم حديث حسن صحيح.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لان يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى).
والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا المرور بين يدي المصلى، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل.

٢٤٩ باب
ما جاء لا يقطع الصلاة شئ

٣٣٦ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد ابن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها، فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم).
وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شئ.
وبه يقول سفيان والشافعي.
٢٥٠ باب
ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة
٣٣٧ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يونس ومنصور ابن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار) فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر ومن الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الكلب الأسود شيطان.
وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس.
قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.
وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا شك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفى نفسي من الحمار والمرأة شئ.
قال إسحاق: لا يقطعها شئ إلا الكلب الأسود.

٢٥١ باب
ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد
٣٣٨ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن هشام هو ابن عروة عن
أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد.
وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو
ابن أبي أسيد وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار
ابن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الأنصاري.
قال أبو عيسى: حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بأس الصلاة في الثوب
الواحد.
وقد قال بعض أهل العلم: يصلى الرجل في ثوبين.
٢٥٢ باب
ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٣٣٩ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق
عن البراء بن عازب قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام) فوجه إلى الكعبة، وكان يحب ذلك، فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة.

قال: فانحرفوا وهم ركوع.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.

وقد روى سفيان الثوري عن أبي إسحاق.

٣٤٠ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كانوا ركوعا في صلاة الصبح.

٢٥٣ باب

ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤١ حدثنا محمد بن أبي معشر أخبرنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

٣٤٢ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبي معشر: مثله.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه.
وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح مولى بني هاشم قال محمد: لا أروى عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور ابن مخرمة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
(ما بين المشرق والمغرب قبلة) منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس.
وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.
وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة.
هذا لأهل المشرق.
واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو.

٢٥٤ باب
ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم.
٣٤٣ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصحبنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله).
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.
وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة.
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.
٢٥٥ باب
ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه
٣٤٤ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرى قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام.

ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.
٣٤٥ حدثنا علي بن حجر أخبرنا سويد بن عبد العزيز عن زيد ابن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ونحوه.
وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى.
وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.
وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله.
وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، و عبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان.
٢٥٦ باب
ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل
٣٤٦ حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل).
٣٤٧ حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن

عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو بنحوه.
وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني و عبد الله ابن مغفل وابن عمر وأنس.
قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وعليه العمل عند أصحابنا.
وبه يقول أحمد وإسحاق.
وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب.
رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولم يرفعه.
واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي.
٣٤٨ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح الضبعي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم.
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.
وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد.

٢٥٧ باب
ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به
٣٤٩ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع ويحيى بن آدم قالا:
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع).
وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة.
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.
وروى عن غير وجه عن جابر.
والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا، لا يرون بأسا أن يصلى الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه إلى القبلة وغيرها.
٢٥٨ باب
ما جاء في الصلاة إلى الراحلة
٣٥٠ حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلى على راحلته حيثما توجهت به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول بعض أهل العلم: لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسا أن يستتر به.

٢٥٩ باب
ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

٣٥١ حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء).
وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عمر.
وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة، سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده.
والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع، وإنما أردوا ألا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شئ.

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شئ.
وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء).
قال: وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام.
حدثنا بذلك هناد أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

٢٦٠ باب
ما جاء في الصلاة عند النعاس

٣٥٢ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: (إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه).
وفي الباب عن أنس وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٢٦١ باب
ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم
٣٥٣ حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: أخبرنا وكيع عن أبان ابن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية، رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا له تقدم فقال: ليتقدم بعضكم. حتى أحدثكم لم لا أتقدم.
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.
قال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به.
وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في أن لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل. قال: وكذلك في المسجد لا يصلى بهم في المسجد إذا زارهم يقول يصلى بهم رجل منهم.
٢٦٢ باب
ما جاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء
٣٥٤ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني

حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن).

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن.

وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير. عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر.

٢٦٣ باب
ما جاء من أم قوما وهم له كارهون

٣٥٥ حدثنا عبد الاعلى بن واصل الكوفي أخبرنا محمد بن قاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة: رجل أم قوما وهم

له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب).
وفي الباب عن ابن عباس وطلحة و عبد الله بن عمرو وأبي أمامة.
قال أبو عيسى: حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ.
وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فإذا كان الامام غير ظالم، فإنما الاثم على من كرهه.
وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم.
٣٥٦ حدثنا هناد أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: (كان يقال أشد الناس عذابا اثنان: امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون).
قال جرير: قال منصور فسألنا عن أمر الامام. فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الاثم على من كرهه.
٣٥٧ حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا علي بن الحسن أخبرنا الحسين ابن واقد قال أخبرنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق

حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأبو غالب اسمه حزور.
٢٦٤ باب
ما جاء إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا
٣٥٨ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: (خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا، ثم انصرف فقال إنما الامام أو قال: إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون).
وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية.
قال أبو عيسى: حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش، حديث حسن صحيح.
وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث، منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم، وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق.
قال بعض أهل العلم: إذا صلى الامام جالسا، لم يصل من خلفه إلا قياما، فإن صلوا قعودا لم يجزهم.
وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي.

٢٦٥ م باب منه
٣٦٠ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا شبابة عن شعبة عن نعيم
ابن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة.
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا.
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب.
قد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا).
وروى عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلى بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم). وروى عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وهو قاعد).
٣٦١ حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد أخبرنا شبابة بن سوار أخبرنا
محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس وقد رواه غير واحد

عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

٢٦٦ باب

ما جاء الامام ينهض في الركعتين ناسيا

٣٦٢ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا بن أبي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل.

وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد و عبد الله بن بحينة.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا لا أروى عنه شيئا.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة. وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. والعمل على هذا عند أهل العلم على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل

التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة.

٣٦٣ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٧ باب

ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

٣٦٤ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود هو الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف). قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشئ فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو. هكذا روى عن الشعبي وغيره.

٢٦٨ باب

ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٥ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العبا عن ابن عمر عن صهيب قال: (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد إلى إشارة وقال لا أعلم الا أنه قال إشارة بإصبعه). وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة.

٣٦٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: كان يشير بيده.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بنى عمر بن عوف؟ قال: كان يرد إشارة وكلا الحديثين عندي صحيح. لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا.

٢٦٩ باب
ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٣٦٧ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).
وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر قال على: كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى سبح.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.
٢٧٠ باب
ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة
٣٦٨ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد عدى بن ثابت.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة.

قال إبراهيم: إني لأرد التثاؤب بالتنحنح.

٢٧١ باب

ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٣٦٩ حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائما فهو أفضل ومن صلاها قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائما فله نصف أجر القاعد).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب.

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الاسناد، إلا أنه يقول عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب.

٣٧٠ حدثنا بذلك هناد أخبرنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد.

قال أبو عيسى: لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم ابن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع.

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدى عن أشعث بن عبد الملك
عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلى جالسا فقال
بعض أهل العلم: إنه يصلى على جنبه الأيمن، وقال بعضهم يصلى مستلقيا
على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: من
صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر
فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر
القائم، وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري.

٢٧٢ باب
في من يتطوع جالسا

٣٧١ حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك بن أنس عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بعام، فإنه كان يصلى في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى
تكون أطول من أطول منها).
وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث حسن صحيح.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يصلى من

الليل جالسا فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) وروى عنه (أنه كان يصلى قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد) قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما.

٣٧٣ حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٣ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال: (سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن تطوعه قالت: كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ٢٧٤ باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لاسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

٣٧٤ حدثنا قتيبة أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والله إني لاسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه).
وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

٢٧٥ باب
ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

٣٧٥ حدثنا هناد أخبرنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها. وهو قول الشافعي قال: لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف، قال الشافعي: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة

٢٧٦ باب
ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٦ حدثنا هناد أخبرنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة). وفي الباب عن أبي جحيفة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان، وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة. فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة.

٢٧٧ باب

ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة.

٣٧٧ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه).

٣٧٨ حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال إن كنت لابد فاعلا فمرة واحدة).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقيب.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح في الصلاة وقال: (إن كنت لابد فاعلا

فمرة واحدة) كأنه روى عن رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢٧٨ باب

ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

٣٧٩ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك) قال أحمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلاة وقال: إن نفخ لم يقطع صلاته قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ.

قال أبو عيسى: وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال رباح.

٣٨٠ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الاسناد نحوه. وقال غلام لنا يقال له رباح.

قال أبو عيسى: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعضهم يكره النفخ الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق.

٢٧٩ باب
ما جاء في النهى عن الاختصار في الصلاة
٣٨١ حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا).
وفي الباب عن ابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة. والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.
وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصرا ويروى أن إبليس إذا مشى يمشى مختصرا.
٢٨٠ باب
ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة
٣٨٢ حدثنا يحيى بن موسى أخبر عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلى وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان.

وفي الباب عن أم سلمة و عبد الله بن عباس.
قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل وهو معقوص شعره. وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى.

٢٨١ باب
ما جاء في التخشع في الصلاة

٣٨٣ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ليث بن سعد أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العميا عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك. يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا).
قال أبو عيسى: وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث: من لم يفعل ذلك فهو خداج.
قال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال عن أبي أنس بن أنيس: وهو عمران بن أبي أنس. وقال عن عبد الله بن الحارث: وإنما هو عبد الله بن نافع بن العميا، عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم:

وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد: حديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

٢٨٢ باب

ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة.

٣٨٤ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة).

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، وحديث شريك غير محفوظ.

٢٨٣ باب

ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٥ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت).

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي وأنس بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله.

٢٨٤ باب
ما جاء في كثرة الركوع والسجود

٣٨٦ حدثنا أبو عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال: قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: دلني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة؟ فسكت عنى مليا ثم التفت إلى فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة).
قال معدان فلقيت أبا الدرداء فسألت عما سألت عنه ثوبان فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة).
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة.
قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح.
وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشئ.
وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.
وقال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، ووصف طول القيام. وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل.

٢٨٥ باب
ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

٣٨٨ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن علية عن علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب). وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلا. والقول الأول أصح

٢٨٦ باب
ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام
٣٨٩ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بنى عبد المطب: أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس).
وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف.
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الاعلى وأبو داود قالا: أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم: أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم.
قال أبو عيسى: حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا.
وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة:
و عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك ابن بحينة، مالك أبوه وبحينة أمه. هكذا أخبرني إسحاق بن منصور عن علي بن المديني.

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده، فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما، وبه يقول الشافعي.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصانا فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس.

وقال أحمد: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجدهما بعد السلام وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر، فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام.

وقال إسحاق نحو قول احمد في هذا كله الا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر، فان كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام وإن كان نقصانا يسجدهما قبل السلام.

٢٨٧ باب

ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٠ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة أم نسيت؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٣٩١ حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام.
وفي الباب عن معاوية و عبد الله بن جعفر وأبي هريرة.
٣٩٢ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن سيرين.
وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدتي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

٢٨٨ باب
ما جاء في التشهد في سجدتي السهو
٣٩٣ حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وروى ابن سيرين عن أبي المهلب هو عم أبي قلابة غير هذا الحديث
وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمر ويقال أيضا معاوية ابن عمرو.
وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق.
واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد، وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد.

٢٨٩ باب
فيمن يشك في الزيادة والنقصان
٣٩٤ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال: قلت لأبي سعيد: أحدنا يصلى فلا يدرى كيف صلى فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس).
وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن.
وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم).
والعمل على هذا عند أصحابنا.
وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد.
٣٩٥ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جلس).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٣٩٦ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة أخبرنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه.
رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٠ باب
ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٧ حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول).
في الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين.
قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان، فإنه يعيد الصلاة واستدلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.
وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به، وقال: هذا أصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم إذا أكل ناسيا فإنه لا يقضى وإنما هو رزق رزقه الله. قال الشافعي وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة.
قال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الامام في شئ من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحوا من الكلام وقال إسحق نحو قول أحمد، في هذا الباب.

٢٨١ باب
ما جاء في الصلاة في النعال

٣٩٨ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي سلمة قال: قلت لانس بن مالك (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه؟ قال: نعم).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود و عبد الله بن أبي حبيبة و عبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة، وعطاء رجل من بنى شيبة.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم
٢٩٢ باب
ما جاء في القنوت في صلاة الفجر
٣٩٩ - حدثنا قتيبة ومحمد بن المثنى قالا: أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب).
وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف بن أيماء ابن رحضة الغفاري.
قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.
واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاه الفجر. وهو قول الشافعي، وقال أحمد، وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللامام أن يدعو لجيوش المسلمين.

٢٩٣ باب
في ترك القنوت
٤٠٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة، نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بنى محدث.
٤٠١ حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.
قال أبو عيسى: وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم.

٢٩٤ باب
ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة
٤٠٢ حدثنا قتيبة أخبرنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة ابن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها).
وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة.
قال أبو عيسى: حديث رفاعة حديث حسن وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك.

٢٩٥ باب
في نسخ الكلام في الصلاة
٤٠٣ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد ابن أرقم قال (كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم.
قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك.
وقال بعضهم: إذا تكلم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسيا أو جاهلا أجزأه.
وبه يقول الشافعي.
٢٩٦ باب
ما جاء في الصلاة عند التوبة
٤٠٤ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي ابن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليا يقول: إني

كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر.
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية).
وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو.
قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة.
ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعا أيضا.

٢٩٧ باب
ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٥ حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشرة).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.
قال أبو عيسى: حديث سبرة ابن معبد الجهني حديث حسن صحيح.
وعليه العمل عند بعض أهل العلم.
وبه يقول أحمد وإسحاق: وقال: ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد.
قال أبو عيسى: وسبرة هو ابن معبد الجهني ويقال هو ابن عوسجة.

٢٩٨ باب
ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

٤٠٦ حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث يعنى الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته).
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوى وقد اضطربوا في إسناده.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته.
وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي.

وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) والتشهد أهون. قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد.
وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه وأحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال (إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك).
قال أبو عيسى: و عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

٢٩٩ باب
ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

٤٠٧ حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصل في رحله).
وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وأبي المليح عن أبيه و عبد الرحمن بن سمرة
قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح.
وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال سمعت أبا زرعة يقول: روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا وقال أبو زرعة لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي.

٣٠٠ باب

ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة.

٤٠٨ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قال: حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: (جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال: فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات).

فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم. وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس و عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن عمرو وأبي ذر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة: يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره أربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا).

٣٠١ باب
ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر
٤٠٩ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا شبابة بن سوار أخبرنا عمر
ابن الرماح عن كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه
عن جده أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا إلى مضيق
فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى
إيماء يجعل السجود اخفض من الركوع.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي
لا يعرف إلا من حديثه.
وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذا روى عن انس بن مالك
انه صلى في ماء وطين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول
احمد وإسحاق.
٣٠٢ باب
ما جاء في الاجتهاد في الصلاة
٤١٠ حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا: أخبرنا أبو عوانة عن
زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتفخت قدماه فقيل له: أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من

ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبدا شكورا).
وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.
٣٠٣ باب
ما جاء ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
٤١١ حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي أخبرنا سهل بن حماد أخبرنا همام قال حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إن سألت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعني به، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئا قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك) وفي الباب عن تميم الداري.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.
وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذويب غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة ابن حريث.

وروى عن انس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

٣٠٤ باب

ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل

٤١٢ حدثنا محمد بن رافع أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي أخبرنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر).

وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب. من هذا الوجه.

ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٤١٣ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا مؤمل أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة).
قال أبو عيسى: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح.
وقد روى عن عنبسة من غير وجه.
٣٠٥ باب
ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
٤١٤ حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).
وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثا.

٣٠٦ باب
ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها
٤١٥ حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قالا: أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: (رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد).
وفي الباب عن ابن مسعود وانس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق الا من حديث أبي احمد. والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق.
وقد روى عن أحمد عن أبي إسرائيل هذا الحديث أيضا.
وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ قال: سمعت بندارا يقول: ما رأيت أحدا أحسن حفظا من أبي احمد الزبيري. واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري الأسدي الكوفي.

٣٠٧ باب
ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر
٤١٦ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت مالك بن انس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو ما لابد منه، وهو قول احمد وإسحاق.
٣٠٨ باب
ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
٤١٧ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. وروى عنه غير واحد. وهو ما اجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.
ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر.

٣٠٩ باب
ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤١٨ حدثنا بشر بن معاذ العقدي أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه).
وفي الباب عن عائشة.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وقد روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه.
وقد رأى بعض أهل العلم ان يفعل هذا استحبابا.

٣١٠ باب
ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤١٩ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا زكريا ابن إسحاق أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).
وفي الباب عن ابن بحينة و عبد الله بن عمرو و عبد الله بن سرجس وابن عباس وانس.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.
وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع أصح عندنا.
وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة ان لا يصلى الرجل إلا المكتوبة. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وإسحاق.

٣١١ باب

ما جاء تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

٤٢٠ حدثنا محمد بن عمرو السواق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم). فوجدني اصلى فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا؟ قلت: يا رسول الله إن لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن).

قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد.

وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث. وإنما يروى هذا الحديث مرسلا.

وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث: لم يروا باسا ان يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس.

قال أبو عيسى: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال هو قيس بن عمرو. ويقال هو قيس

ابن قهد. وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا).

٣١٢ باب
ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس.

٤٢١ حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصري أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس).
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض العلم.
وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد وإسحاق وابن المبارك قال:
ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو ابن عاصم الكلابي.
والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح).

٣١٣ باب
ما جاء في الأربع قبل الظهر
٤٢٢ حدثنا بندار أخبرنا أبو عامر أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين).
وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة.
قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن.
حدثنا أبو بكر العطار قال: قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد.

٣١٤ باب
ما جاء في الركعتين بعد الظهر
٤٢٣ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها).
قال: وفي الباب عن علي وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
٣١٥ باب آخر
٤٢٤ حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتلي المروزي أخبرنا عبد الله ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه: ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا.
ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.
وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.
٤٢٥ حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله

الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى قبل قبل الظهر أربعا حرمه الله على النار).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه.

٤٢٦ حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه لله على النار).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
والقاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب أبي أمامة.

٣١٦ باب
ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٧ حدثنا بندار محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين).

وفي الباب عن ابن عمر و عبد الله بن عمرو.
وقال أبو عيسى: حديث على حديث حسن.
واختار إسحاق بن إبراهيم ان لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله إنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد.
ورأي الشافعي واحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يختاران الفصل.
٤٢٨ حدثنا يحيى بن موسى وأحمد بن إبراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله امرا صلى قبل العصر أربعا).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
٣١٧ باب
ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
٤٢٩ حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا بدل بن المحبر أخبرنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال:
ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ في الركعتين بعد المغرب
وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) وفي الباب عن ابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود

لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم.
٣١٨ باب
ما جاء أنه يصليهما في البيت
٤٣٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته).
وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة.
قال: قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
٤٣١ حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثني حفصة انه كان يصلى قبل الفجر ركعتين).
هذا حديث حسن صحيح.
٤٣٢ حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٩ باب
ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب
٤٣٣ حدثنا أبو كريب يعنى محمد بن العلاء الهمداني الكوفي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة).
قال أبو عيسى: وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب.
لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم.
قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا.
٣٢٠ باب
ما جاء في الركعتين بعد العشاء
٤٣٤ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين).

(وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين).
وفي الباب عن علي وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح.

٣٢١ باب
ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٥ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا).
وفي الباب عن عمرو بن عبسة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم: ان صلاة الليل مثنى مثنى.
وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، واحمد، وإسحاق.

٣٢٢ باب
ما جاء في فضل صلاة الليل
٤٣٦ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).
وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي امامة.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.
وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس، وهو جعفر بن وحشية.
٣٢٣ باب
ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
٤٣٧ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة انه اخبره انه سال
عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلى أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا. فقالت

عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٤٣٨ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن).
٤٣٩ حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٣٢٤ باب منه
٤٤٠ حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٣٢٥ باب منه
٤٤١ حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات).

٤٤٢ وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل ابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب. من هذا الوجه.
ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش
قال أبو عيسى: وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة لليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات.
٤٤٣ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٤٤٤ حدثنا عباس هو ابن عبد العظيم العنبري أخبرنا عتاب بن المثنى عن بهز بن حكيم قال كان زرارة بن أوفى قاضى البصرة فكان يوم بنى قتير فقرأ يوما في صلاة الصبح (فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير) خر ميتا وكنت فيمن احتمله إلى داره.
قال أبو عيسى: وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري وهشام ابن عامر هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٢٦ - باب
في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة
٤٤٥ حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول، فيقول: انا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر).
وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير ابن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر).
وهذا أصح الروايات.

٣٢٧ باب
ما جاء في القراءة بالليل
٤٤٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن إسحاق أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر (مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال: إني أسمعت من ناجيت، قال: ارفع قليلا. وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال: إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلا).
وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وانس وأم سلمة وابن عباس.
٤٤٧ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: (سألت عائشة كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر فقلت: الحمد لله الذي جعل في الامر سعة).
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب.
قال أبو عيسى: هذا حديث أبي قتادة حديث غريب. وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا.
٤٤٨ حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري أخبرنا عبد الصمد.

ابن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العهدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت: قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القران ليلة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٢٨ باب

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٤٩ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة و عبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث: فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم ابن أبي النضر مرفوعا وأوقفه بعضهم.

ورواه مالك عن أبي النضر ولم يرفعه، والحديث المرفوع أصح.

٤٥٠ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الوتر
٣٢٩ باب
ما جاء في فضل الوتر
٤٥١ حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة ابن حذافة أنه قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر.
وفي الباب عن أبي هريرة و عبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.
وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم.

٣٣٠ باب
ما جاء ان الوتر ليس بحتم
٤٥٢ حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا
أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القران).
وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن.
وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم).
٤٥٣ حدثنا بذلك بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان.
وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.
وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر ابن عياش.

٣٣١ باب
ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر
٤٥٤ حدثنا أبو كريب أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي غرة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال: (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتر قبل ان أنام).
قال عيسى بن أبي غرة، وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام
وفي الباب عن أبي ذر.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة.
وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، وهي أفضل).
٤٥٥ حدثنا بذلك هناد قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣٢ باب
ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره.
٤٥٦ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق (انه سال عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره حين مات في وجه السحر).
قال أبو عيسى: أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.
وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل.
٣٣٣ باب
ما جاء في الوتر بسبع
٤٥٧ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع).
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن.
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة.
قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال: إنما معناه إنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.
وروى في ذلك حديثا عن عائشة.
واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أوتروا يا أهل القرآن).
قال: (إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن).

٣٣٤ باب
ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٧ م حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين).

وفي الباب عن أبي أيوب.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا لا يجلس في شئ منهن إلا في آخرهن.

٣٣٥ باب
ما جاء في الوتر بثلاث

٤٥٨ حدثنا هناد أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرا في كل ركعة بثلاث سور، آخرهن (قل هو الله أحد)).
وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب و عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب.
ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وسلم.
هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن أبي.
وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي.
قال أبو عيسى: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلاث.
قال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت
بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة.
قال سفيان: والذي استحب: ان يوتر بثلاث ركعات.
وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة.
٤٥٩ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني أخبرنا حماد بن زيد عن
هشام عن محمد بن سيرين قال: كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة
ويرون كل ذلك حسنا.
٣٣٦ باب
ما جاء في الوتر بركعة
٤٦٠ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين
قال: سألت ابن عمر فقلت: أطيل في ركعتي الفجر؟ فقال: (كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة،
وكان يصلى الركعتين والاذان في اذنه).
وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب
وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم والتابعين: رأوا ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة.
وبه يقول مالك والشافعي واحمد وإسحاق.
٣٣٧ باب
ما جاء ما يقرأ في الوتر
٤٦١ حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد في ركعة ركعة).
وفي الباب عن علي وعائشة و عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال أبو عيسى: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه قرا في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد).
والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. يقرا في كل ركعة من ذلك بسورة.
٤٦٢ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري أخبرنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج،

قال: (سالت عائشة بأي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم؟ قالت كان يقرا في الأولى بسبح اسم ربك الاعلى، وفى
الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد
والمعوذتين).
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب.
و عبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء
وابن جريج اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج.
وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم.
٣٣٨ باب
ما جاء في القنوت في الوتر
٤٦٣ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي:
(علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك،
وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت).
وفي الباب عن علي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان.
ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا.
واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع.
وهو قول بعض أهل العلم.
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة.
وقد روى عن علي بن أبي طالب انه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.
وبه يقول الشافعي واحمد.

٣٣٩ باب
ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى

٤٦٤ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ).

٤٦٥ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح).
وهذا أصح من الحديث الأول.
سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: اخوه عبد الله لا بأس به).
وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.
وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث. وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس.
وبه يقول سفيان الثوري.

٣٤٠ باب
ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

٤٦٦ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بادروا الصبح بالوتر).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦٧ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوتروا قبل ان تصبحوا).

٤٦٨ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر).

قال أبو عيسى: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا وتر بعد صلاة الصبح).

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول الشافعي واحمد وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح.

٣٤١ باب

ما جاء لا وتران في ليلة

٤٦٨ م حدثنا هناد أخبرنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم (لا وتران في ليلة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب).
واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره
فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
نقض الوتر، وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدا له، ثم يوتر في
آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم:
إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره: انه يصلى ما بداله
ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري
ومالك بن انس واحمد وابن المبارك. وهذا أصح لأنه قد روى من
غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر.
٤٦٩ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن
موسى المرائي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: (ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين).
وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي
صلى الله عليه وسلم.

٣٤٢ باب
ما جاء في الوتر على الراحلة
٤٧٠ حدثنا قتيبة أخبرنا مالك بن انس عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال: (كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت، فقال أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته).
وفي الباب عن ابن عباس. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا ان يوتر الرجل على راحلته. وبه يقول الشافعي واحمد وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة فإذا أراد ان بوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة.

٣٤٣ باب
ما جاء في صلاة الضحى
٤٧١ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب).
وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد ابن أرقم وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث انس حديث غريب الا نعرفه الا من هذا الوجه.
٤٧٢ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا ممد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (ما اخبرني أحد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلا أم هانئ فإنها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وكان احمد رأى أصح شئ في هذا الباب حديث أم هانئ.

واختلفوا في نعيم، فقال بعضهم نعيم بن خمار، وقال بعضهم ابن همار، ويقال ابن هبار، ويقال ابن همام، والصحيح ابن همار.
وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار وأخطأ فيه ثم ترك فقال: نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم. اخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم.
٤٧٣ حدثنا أبو جعفر السمناني أخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا أبو مسهر أخبرنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
وروى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه.
٤٧٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى البصري أخبرنا زيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر).
٤٧٥ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلى).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٤٤ باب
ما جاء في الصلاة عند الزوال
٤٧٦ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح هو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلى أربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح).
وفي الباب عن علي وأبي أيوب.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في آخرهن).
٣٤٥ باب
ما جاء في صلاة الحاجة
٤٧٧ حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن

الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل اثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا ارحم الراحمين).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب في إسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. وفائد هو أبو الورقاء.

٣٤٦ باب

ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٧٨ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا اعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امرى أو قال في عاجل أمري وآجله فيسره لي، ثم بارك في فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امرى، أو قال في عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به. قال ويسمى حاجته).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب.
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة.

٣٤٧ باب
ما جاء في صلاة التسبيح

٤٧٩ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا زيد بن حباب العكلي أخبرنا موسى بن عبيدة قال حدثني سعيد بن أبي سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: (يا عم الا أصلك الا أحبوك الا أنفعك قال: بلى يا رسول الله قال: يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع، ثم اركع فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل ان تقوم، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك. قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال إن لم تستطع ان تقولها في

يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.
٤٨٠ حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك (ان أم سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: كبرى الله عشرا، وسبحي الله عشرا، واحمديه عشرا ثم سلى ما شئت، يقول: نعم نعم).
وفي الباب عن ابن عباس و عبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع.
قال أبو عيسى: حديث انس حديث حسن غريب.
قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ.
وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه.
٤٨١ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا أبو وهب قال سألت عبد الله ابن المبارك: عن الصلاة التي يسبح فيها؟ قال: يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفاتحة الكتاب، وسورة، ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد الله ولا إله الا الله والله أكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا، ثم يرفع رأسه يقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا، يصلى أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة. ثم يقرأ ثم يسبح عشرا، فإن صلى ليلا فأحب إلى أن يسلم في كل ركعتين، وإن صلى نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم.

قال أبو وهب واخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربى العظيم، وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات.

قال أحمد بن عبدة أخبرنا وهب بن زمعة قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة قال: قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة.

٣٤٨ باب

ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثني أبو أسامة عن مسعر والأجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) قال محمود قال أبو أسامة: زادني زائدة عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ونحن نقول: وعلينا معهم.
وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة، ويقال ابن جارية وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح.
و عبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى. وأبو ليلى اسمه يسار
٣٤٩ باب
ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨٢ م حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله ابن شداد اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا وكتب له عشر حسنات).
٤٨٣ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا).
وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وانس وأبي بن كعب.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.
٤٨٤ حدثنا أبو داود سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي أخبرنا النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم.
قال أبو عيسى: والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة. والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره.
و عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هومن التابعين سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.
ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه.
٤٨٥ حدثنا عباس بن عبد العظيم النبري أخبرنا عبد الرحمن بن

مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين.
هذا حديث حسن غريب.

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الجمعة
٣٥٠ باب
فضل صلاة الجمعة
٤٨٦ حدثنا قتيبة أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه ادخل الجنة، وفيه اخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة).
وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان، وأبي ذر وسعد بن عبادة وأوس ابن أوس.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
٣٥١ باب
في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
٤٨٧ حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري أخبرنا عبد الله ابن عبد المجيد الحنفي أخبرنا محمد بن أبي حميد أخبرنا موسى بن وردان

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
وقد روى هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه.
ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن أبي حميد، ويقال هو أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث.
ورأي بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس وبه يقول احمد وإسحاق.
وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس.
٤٨٨ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا أبو عامر العقدي
أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه، قالوا يا رسول الله اية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى انصراف منها).
وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان و عبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة.

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب.
٤٨٩ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة، وفيه اهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى فيسأل الله فيها شيئا الا أعطاه إياه. قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث، فقال: انا اعلم بتلك الساعة، فقلت: اخبرني بها ولا تضنن بها على، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله ابن سلام: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك).
وفى الحديث قصة طويلة.
قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.
قال: ومعنى قوله اخبرني بها ولا تضنن بها على. والضنين البخيل والظنين المتهم.

٣٥٢ باب
ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة
٤٩٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من اتى الجمعة فليغتسل).
وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وروى عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا.
٤٩١ حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
وقال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه، كلا الحديثين صحيح.
وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال: حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على أن توضأت قال: (والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل).

٤٩٢ حدثنا بذلك محمد بن ابان أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.
٤٩٣ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث.
وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال (بينما عمر يخطب يوم الجمعة) فذكر الحديث.
قال أبو عيسى: سألت محمدا عن هذا فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه.
قال محمد: (وقد روى عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث.
تمت